الفتح المبين

في أحكام التعليم والمعلمين

الشيخ الدكتور
أبو عبدالرحمن سمير بن أحمد الصباغ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفتح المبين

في أحكام التعليم والمعلمين

كتبه الفقيرُ إلى عفوِ ربِّه الكريم
دكتور. سمير بن أحمد الصباغ
أبو عبد الرحمن

حقوق الطبع مبذولة لعموم المسلمين

١٤٤٥هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مقدمة

إنَّ الحمدَ لله، نحمَدُه ونستعينُه ونستغفرُه، ونعوذُ باللهِ من شرورِ أنفُسِنا، وسيِّئاتِ أعمالِنا، مَن يهدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضلِلْ فلا هاديَ له، وأشهَدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، وأشهَدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء:١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١].

أمَّا بعدُ:

فالتعليمُ هو أشرفُ المِهَنِ وأقدَمُها على الإطلاق؛ ويكفي التعليمَ شرفًا أن العلمَ والتعليمَ من صفاتِ الله تعالى، فقد علَّم آدمَ عليه السلام والخليقةَ كلَّها، فقال تعالى: {وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلۡأَسۡمَآءَ كُلَّهَا}

[البقرة:٣١]، وقال: {وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿١١٣﴾} [النساء:١١٣]، وقال: {وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ ۖ فَهَلْ أَنتُمْ شَٰكِرُونَ ﴿٨٠﴾} [الأنبياء:٨٠]، وقال: {وَكَذَٰلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ} [يوسف:٦].

وهو مهنةُ الأنبياءِ والرُّسُلِ عليهم السلام جميعًا، قال النبيُّ ﷺ: «**إنَّما أنا لكُمْ بمَنْزِلةِ الوالِدِ أُعلِّمُكُم**»(١).

وقال ﷺ: «**ولكِنْ بَعَثَني مُعلِّمًا مُيسِّرًا**»(٢)، وقال ﷺ: «**هَذَا جِبْريلُ جاءَكُم يُعلِّمُكُم دِينَكُم**»(٣).

وقال ﷺ: «**خَيرُكُمْ مَن تعلَّمَ القُرآنَ وعلَّمَهُ**»(٤).

وأشاد الخلفاءُ قديمًا بالمعلِّمين، واعتبروهم خيرَ فئةٍ تَمشي على الأرضِ؛ حتى تمنَّى المأمونُ أن يكونَ معلِّمًا يُفتِي الناسَ في

---

(١) أخرجه أبو داود (٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٧٨).

(٣) أخرجه البخاري (٥٠)، ومسلم (٨).

(٤) أخرجه البخاري (٥٠٢٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مسائلِ العلم والدين لولا الخلافةُ[١].

فالمعلِّمون هم خلفاءُ الرُّسُلِ في تبليغِ الرسالة، وأداءِ الأمانةِ، ونُصحِ الأمَّةِ، وتعليمِها وتثقيفِها وتهذيبِها، قال الله تعالى: {هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ۝٢} [الجمعة:٢].

وقال النبيُّ ﷺ: «**إنَّ العلماءَ وَرَثةُ الأنبياءِ، وإنَّ الأنبياءَ لم يُوَرِّثُوا دينارًا ولا دِرْهَمًا، وإنَّما وَرَّثوا العِلْمَ، فمَن أخَذَه أخَذَ بحظٍّ وافرٍ**»[٢]؛ أي: في أداءِ رسالتهم المتمثلةِ في هدايةِ الناس، وتعليمهم، وإخراجِهم من الظلماتِ إلى النور.

والمعلِّمُ مسؤولٌ أمامَ اللهِ عن أفلاذِ أكبادِ المسلمين، وعن الناس عمومًا، بتربيتِهم التربيةَ السليمةَ؛ فإنه مصدرُ الإشعاعِ الفِكريِّ في البلاد، والنور الذي يَهْتدي به العباد.

والمعلِّمُ يُعَد العمودَ الفِقريَّ في نجاحِ العمليَّةِ التعليميةِ، وأهمَّ

---

(١) شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (٥٤١٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٢٣).

عناصِرها.

ولا يمكنُ أن يصلُحَ التعليمُ إلا بصلاح المعلِّم؛ دينيًّا، وخلقيًّا، وثقافيًّا، وتربويًّا.

فاللهمَّ يا مُعلِّمَ إبراهيمَ علِّمنا، ويا مفهِّمَ سليمانَ فهِّمنا!!

ونتناولُ بمشيئةِ الله تعالى فى هذا البحثِ الحديثَ باختصارٍ عن مكانةِ العلمِ والتعليمِ، وعن ماهِيّةِ المعلِّمِ ومكانتِه عندِ الله تعالى، ومقوِّماتِه الشخصيةِ والمِهَنيّةِ، وما له من حقوقٍ، وما عليه مِن واجباتٍ، ونتناولُ أحكامَ إهمالِه فى عملِه ومعاقبتِه؛ وتأديبِه للطلابِ؛ وأحكامَ قيامِ الطلبةِ للمعلمِ، والغشِّ فى الامتحانات، والدروسِ الخصوصية، وتعليمِ الرجالِ للنساء والبنات، وتعليمِ المرأةِ للرجالِ والبنين، ونحوِ ذلك.

وأسألُ اللهَ تعالى أن يجعَلَه خالصًا لوجهِه الكريمِ، وأن ينفَعَ به المعلِّمين والمتعلمين، وصلَّى اللهُ وسلَّم على نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وصحبِه أجمعين، وآخِرُ دعوانا أنِ الحمدُ لله ربِّ العالمين!

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مكانة العلم في شريعةِ اللهِ ﷻ

كفى بالعلمِ منزلةً وعلوًّا أنه صفةُ ربِّ العالمين، فاللهُ تعالى هو العالمُ العليمُ علَّامُ الغيوبِ، قال تعالى: {وَهُوَ ٱلۡخَلَّٰقُ ٱلۡعَلِيمُ ٨١} [يس:٨١]، {قَالَ نَبَّأَنِيَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡخَبِيرُ ٣} [التحريم:٣]، وقال عن نفسِه سبحانه: {وَكُنَّا بِكُلِّ شَيۡءٍ عَٰلِمِينَ ٨١} [الأنبياء:٨١]، وقال تعالى: {عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ فَلَا يُظۡهِرُ عَلَىٰ غَيۡبِهِۦٓ أَحَدًا ٢٦ إِلَّا مَنِ ٱرۡتَضَىٰ مِن رَّسُولٖ} [الجن:٢٦-٢٧].

وقال ﷻ: {أَلَمۡ يَعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ سِرَّهُمۡ وَنَجۡوَىٰهُمۡ وَأَنَّ ٱللَّهَ عَلَّٰمُ ٱلۡغُيُوبِ ٧٨} [التوبة:٧٨].

وقد تضافرت نصوصُ الكتابِ والسُّنة، وآثارُ السلفِ على بيانِ رفعةِ شأنِ العلم وأهلِه، والترغيبِ فيه، ومن ذلك قولُه تعالى: {وَقُل رَّبِّ زِدۡنِي عِلۡمٗا ١١٤} [طه:١١٤]؛ فهذا دليلٌ على مكانةِ العلمِ وفضله وشرفِ أهلِه؛ لأنه لو كان هناك شيءٌ أشرفَ من العلمِ لأمر اللهُ تعالى نبيَّه ﷺ أن يسألَه الزيادةَ منه.

فكان النبيُّ ﷺ في كلِّ صباحٍ بعدَ صلاةِ الفجرِ يدعو ويقول: «**اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا طَيِّبًا، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا**»(١).

وقد ورد في حديثِ أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «**اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي، وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَزِدْنِي عِلْمًا**»(٢).

وقال تعالى: {يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾} [المجادلة:١١].

فيرفعُ اللهُ المؤمنَ على الكافر، والمؤمنَ العالمَ على المؤمنِ غيرِ العالم، فلهم الرِّفعةُ والمكانةُ العاليةُ في الدنيا والآخرةِ(٣).

قال اللهُ تعالى: {قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٩﴾} [الزمر:٩].

فلا يستوي العالمُ والجاهلُ، ولا يستوي العالمُ العاملُ الخاشعُ، مع مَن هو دونه، فمَن لم يعمَلْ بالعلمِ فهو في منزلةِ مَن لم

---

(١) أخرجه أحمد (٢٦٧٣١).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٩٩).

(٣) انظر: تفسير القرطبي (١٧/ ٢٩٩)، وابن كثير (٨/ ٤٨).

يعلَمْ[١].

وقال ﷺ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الجَنَّةِ، وَإِنَّ المَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ العِلْمِ، وَإِنَّ طَالِبَ العِلْمِ يَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، حَتَّى الحِيتَانُ فِي المَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ العَالِمِ عَلَى العَابِدِ كَفَضْلِ القَمَرِ عَلَى سَائِرِ الكَوَاكِبِ، إِنَّ العُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، إِنَّمَا وَرَّثُوا العِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ»[٢].

وفي الحديث أعظمُ الدلالةِ على فضل العلمِ، والعلماء، وطالبِه.

وقال ﷺ: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[٣]؛ فعَملُ العالمِ والمعلِّمِ لا ينقطِعُ؛ بل يجري عليه بعد موتِه،

---

(١) فتح القدير للشوكاني (٤/ ٥٢٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٢٣).

(٣) أخرجه مسلم(١٦٣١).

فالناسُ يموتون، وأهلُ العلمِ لا يموتون.

قال النبيُّ ﷺ: «**مَنْ عَلَّمَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ؛ كَانَ لَهُ أَجْرُهَا مَا تُلِيَتْ**»[١]، وقال ﷺ: «**مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ**»[٢].

وقال ﷺ: «**فَضْلُ العِلْمِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ فَضْلِ العِبَادَةِ، وَخَيْرُ دِينِكُمُ الوَرَعُ**»[٣]؛ وذلك لأنَّ العلمَ يعُمُّ نفعُه صاحبَه والناسَ معه، وتبقى فائدتُه بعدَ موتِ صاحبِه، والعبادةَ تنقطِعُ عن صاحبِها بموتِه، ونفعُها مقصورٌ على صاحبِها.

---

(١) انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٣٣٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٠١٧).

(٣) أخرجه الحاكم (٣١٤).

أقسامُ العلومِ في الشريعةِ الغراءِ

تنقسِمُ العلومُ إلى ثلاثةِ أقسامٍ على النحوِ الآتي:

١- العلومُ المأمورُ بها، وهي نوعان:

الأول: فرضُ عينٍ؛ وهو العلمُ الواجبُ على كلِّ مكلَّفٍ، فيلزَمُه أن يتعلَّمَه، ويعمَلَ به، فما لا يتمُّ الواجبُ إلا به فهو واجبٌ، كتعلُّمِ فرائضِ الإسلامِ، وواجباتِه (العينيّةِ)، وكتعلُّمِ المتخصصين ما يلزمُهُم في مهنتِهم.

الثاني: فرضُ كفايةٍ؛ وهو الواجبُ على بعضِ الناسِ دون الآخرين، وهو ما طلَب الشارعُ حصولَه من جماعةٍ من المكلَّفين، فإذا قام به بعضُهم سقَطَ عن الآخرين.

قال اللهُ تعالى: {۞وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾} [التوبة:١٢٢].

٢- العلومُ المنهيُّ عنها:

أ- تعلُّمُ العلمِ لمباهاةِ العلماءِ، ومماراةِ السفهاءِ، وصرفِ وجوه الناسِ لصاحبه؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**مَنْ طَلَبَ العِلْمَ لِيُجَارِيَ بِهِ العُلَمَاءَ أَوْ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ أَوْ يَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ؛ أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ**»(١).

ب- الخوضُ في دراسةِ المذاهب الضالةِ، والعقائدِ الزائفةِ، والأفكارِ المشكِّكةِ لنشرها واعتقادِها؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ**»(٢).

أما دراسَتُها للردِّ عليها وإبطالِها دفاعًا عن دينِ اللهِ فهذا أمرٌ واجبٌ للذَّبِّ عن الشريعةِ، والعقيدةِ الصحيحةِ، وهو من فروضِ الكفايات.

ج-علمُ التنجيم، والسِّحرِ، والكَهانةِ، والعرافةِ: فهو شرٌّ وضررٌ محضٌ؛ لقولِ الله تعالى: {وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ} [البقرة:١٠٢].

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٥٤)، وحسنه الألباني.

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٢٢).

٣- العلومُ المباحةُ والمندوبُ إليها:

أ- العلمُ المندوبُ إليه كعلمِ فضائلِ الأعمالِ القوليةِ، والقلبيةِ، والبدنيةِ، ومعرفةِ النوافل، والسُّنَن، وفروضِ الكفايات، والتعمقِ في الفروع، ونحوِ ذلك.

ب- والعلمُ المباحُ: هو الزائدُ على ما يحتاجُ إليه للزينةِ والكمالِ؛ كالشِّعرِ المباحِ، ونحوِ ذلك.

المعلمُ ومكانتُه في شريعة الإسلام

المُعلِّمُ في اللغةِ: هو المُلهِمُ للصوابِ وللخيرِ، أو: هو مَن يمارِسُ علمًا أو فنًّا[١].

ولفظُ «المعلِّم» هو أرفعُ الدرجاتِ في نظامِ الصُّنَّاعِ والتُّجَّارِ[٢].

المُعلِّمُ في الاصطلاحِ: هو الذي يوجَدُ فيه سَعةُ الخيرِ، ويجتمِعُ إليه الناسُ. وهذا المعنى مأخوذٌ من موسمِ الحجِّ؛ لأنه مَعلَمٌ يجتمِعُ الناسُ فيه[٣].

المُعلِّمُ هو أساسُ العمليةِ التعليميةِ، فهو يؤثِّرُ في التلاميذِ بأقوالِه، وأفعالِه، ومظهرِه، وسائرِ تصرُّفاتِه التي ينقُلُها التلاميذُ عنه.

والمُعلِّمُ في الشريعة يُلقِّنُ العلومَ، ويُحفِّظُ المتونَ، ويهذِّبُ النفوسَ، فهو معلِّمٌ، وداعيةٌ، ومربٍّ، وقدوةٌ.

---

(١) المصباح المنير للقيومي (٤٢٧/ ٢)، والقاموس المحيط للفيروزابادي (١١٤٠)، معجم اللغة العربية المعاصرة د/ أحمد مختار (٨٩١٠).

(٢) المعجم الوسيط (٦٢٤/ ٢).

(٣) تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٤/ ١٩٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ومهمِّاتُ المعلِّمِ حدَّدتها آيةٌ كريمةٌ في قولِه تعالى: {هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ} [الجمعة:٢].

فقد اشتملت الآيةُ على ثلاثِ مَهامَّ أساسيةٍ:

أ- مهمَّةُ التبليغِ والبيانِ، وتعريفِ الإنسان بمصدر التلقِّي ومنهجِه وربطِه به: {يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ}.

ب- مهمَّةُ التربيةِ بتزكيةِ النفوسِ، ومهمةُ تعليمِ الأحكام المختلفة: {وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ}.

ج- مهمَّةُ العملِ والتطبيقِ: {وَٱلْحِكْمَةَ}، فالحكمةُ هي العلمُ والعملُ الصوابُ، والفهمُ الصحيحُ، فهي حكمةٌ نظريَّةٌ وعمَليَّةٌ.

فمهمَّةُ المعلِّمِ ركنان: التربيةُ والتعليمُ؛ للآية السابقةِ، ولقولِ النبيِّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتًا، وَلَا مُتَعَنِّتًا، وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا**»[(١)].

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٧٨).

فالمعلِّمُ في الإسلام لا يقِفُ دورُه عند تعليمِه أبوابَ منهجٍ دراسيٍّ محدَّدٍ، ولا مسائلَ علميةٍ معدودةٍ، وإنما هو مسؤولٌ عن تزكيةِ النفوسِ، وتهذيبِ القلوبِ، وتوجيهِ السُّلوك، ورسمِ الحياةِ المُثلى للطالبِ، فهو المُربِّي بالقدوةِ.

المُعلِّمُ له شأنٌ عظيمٌ في الإسلامِ، وكفى به عُلوًّا ومنزلةً أنه يحمِلُ رسالةَ الأنبياءِ والرسلِ، فهو صاحبُ رسالةٍ ومهنةٍ يُساهِمُ بها في تشكيلِ شخصياتِ الطلابِ، ورسمِ مستقبلِهم، فهو يساهِمُ في صلاحِ أبناءِ الأُمَّةِ وفلاحِهم.

وقد دلَّت نصوصُ القرآن والسُّنةِ على عظَمِ مكانةِ المعلِّمِ، ومن ذلك:

١- قال تعالى: {وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾} [فصلت:٣٣].

وهؤلاء هم الأنبياءُ وأتباعُهم، قال تعالى: {قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ ...} [يوسف:١٠٨].

فالمعلِّمُ داعٍ إلى اللهِ تعالى.

٢- قال تعالى: {۞وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾} [التوبة:١٢٢].

في الآيةِ: الحثُّ على طلبِ العلمِ، وتخصُّصِ طائفةٍ فيه ليُعَلِّموا غيرَهم، ويكونوا أفضَلَهم ورؤوسَهم.

٣- قال تعالى: {هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢﴾} [الجمعة:٢].

في الآية: الامتنانُ على الناسِ ببعثةِ مَن يُعلِّمُهم دينَهم، ويُزكِّيهم، ويُخرِجُهم من الضلالِ للهداية.

٤-قال تعالى: {يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَـٰتٍ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾} [المجادلة:١١].

فالذين أوتوا العلمَ همُ أرفعُ الناسِ بعلمِهم وعمَلِهم.

٥- قال النبيُّ ﷺ: «**خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعَلَّمَهُ**»(١).

فخيرُ الناسِ طالبُ العلمِ، ومعلِّمُه.

٦- قال النبيُّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتًا، وَلَا مُتَعَنِّتًا، وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا**»(٢)، وقال النبيُّ ﷺ: «**إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الوَالِدِ أُعَلِّمُكُمْ**»(٣)، وقال ﷺ عن جبريلَ عليه السلام: «**أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ**»(٤).

فيكفي المعلِّمَ شرفًا أنَّه يمتهِنَ مهنةَ النبيِّ محمدٍ ﷺ، والمَلَكِ جبريلَ.

وقال معاويةُ بنُ الحَكَمِ السُّلَميُّ رضي الله عنه: «**مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ**»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٢٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٧٨).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري (٥٠)، ومسلم (١).

(٥) أخرجه مسلم (٥٣٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٧- عن أبي أُمامةَ الباهليِّ ﷺ قال: ذكَرَ رسولُ الله ﷺ رجلينِ؛ أحدُهُما عابدٌ، والآخَرُ عالِمٌ، فقال: «**فَضْلُ العَالِمِ عَلَى العَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ**»، ثم قال: «**إِنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالأَرَضِين، حَتَّى النَّمْلَةَ فِي حُجْرِهَا، وَحَتَّى الحُوتَ لِيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الخَيْرَ**»(١).

وفي هذا بيانُ فضلِ المعلِّمِ عند اللهِ تعالى، وعند خلقِه، حتى النملِ في الجُحرِ، والحوتِ في البحر.

٨- قال النبيُّ ﷺ: «**نَضَرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا، فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ، فَإِنَّهُ رُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ**»(٢).

فأنضَرُ الناسِ وجوهًا ووجاهةً عند الله: متعلِّمٌ، ومعلِّمُ العلمِ.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٥٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٥٩٠).

٩- قال النبيُّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الكِتَابِ أَقْوَامًا، وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ**»(١).

مناسبةُ الحديثِ: أنَّ واليَ مكةَ استعمَلَ عليهم مولًى من الموالي، وهو ابنُ أَبْزَى؛ لأنه قارئٌ للقرآنِ، عالمٌ بالفرائضِ، فتعجَّبَ عمرُ رضي الله عنه، وذكر الحديثَ، وكيف رفَعَ اللهُ مولًى بالعلمِ، وجعَلَه واليًا على أشرفِ الناسِ في مكَّةَ.

(١) أخرجه مسلم (٨١٧).

مقوِّماتُ المعلم الناجح

للمعلمِ الناجحِ صفاتٌ ومقوِّماتٌ تجعَلُه قدوةً صالحةً في نفسِه، ولغيرِه ممن يتعلَّمون منه، وتجعَلُ عمَلَه صالحًا، خالصًا، خالدًا، جاريًا عليه بالحسناتِ إلى يومِ الدينِ، وهذه المُقوِّماتُ شخصيّةٌ، ومِهَنيةٌ، نذكُرُها باختصارٍ على النحو الآتي:

(١) المقوِّماتُ الشخصيةُ للمعلِّمِ «صفاتُ المُعلِّمِ في نفسه»:

أوَّلًا: الرَّبَّانيَّةُ: الرَّبَّانيُّ: هو الفقيهُ العالمُ الحكيمُ الذي يعمَلُ بعِلْمِه، والذي يعلِّمُ الناسَ صغارَ العِلمِ قبلَ كبارِه، قال اللهُ تعالى: {مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا۟ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّۦنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٩﴾} [آل عمران:٧٩].

وقال سبحانه: {لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿١٦٤﴾} [آل عمران:١٦٤].

أشار اللهُ تعالى إلى دورِ المعلِّمين من الأنبياءِ وأتباعِهم أنهم يعلِّمون الناسَ الكتابَ والحِكمةَ، ويزكُّون نفوسَهم بهما؛ حفاظًا على فطرتهم ودينِهم، وهذا أعظمُ مهامِّ المعلم؛ التربيةُ، والتعليمُ بإصلاح القلوبِ والفِطَر.

وهذا لا يتحقَّقُ إلا إذا كان المعلِّمُ على قدرٍ كافٍ بما يعلِّمُ؛ لقولِه سبحانه: {بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ}.

وقرأ نافعٌ وابنُ كثيرٍ وأبو عمرٍو بالتخفيف: {تَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ}؛ أي: من العلمِ.

وأن يراعيَ الحِكمةَ في التعليم، فالرَّبَّانيُّ هو الحكيمُ الفقيهُ الذي يُربِّي بصغارِ العلمِ قبل كِبارِه؛ كما قال البخاريُّ[1]؛ أي: ما سهُلَ ووضُحَ من مسائلِه قبلَ ما دَقَّ منها وصعُبَ[2].

أي: يشتغِلُ بالعلومِ الضروريةِ قبل التحسينية، وألَّا يكتُمَ العلمَ، ولا يبخَلَ به على طُلَّابِه، وأن يهتمَّ بالجانبِ التربويِّ السلوكيِّ

(١) صحيح البخاري (١/ ٢٤).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١/ ١٢١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الذي يُزكِّي التلميذَ، فالمعلِّمُ داعيةٌ ومربٍّ.

والمعلِّمُ في كلِّ أعمالِه التعليميَّةِ ودروسِه العِلميَّةِ يُظهِرُ آثارَ عظمةِ اللهِ في كلِّ شيءٍ للطلابِ؛ ليكونوا رَبَّانِيِّينَ؛ سواءٌ في علومِ الكمياءِ والطبيعةِ، أو في التاريخِ، أو الجغرافيا، ونحوِ ذلك.

ثانيًا: الإخلاصُ؛ أي: إخلاصُ الأعمالِ كلِّها للهِ ربِّ العالمين.

والمعلِّمُ المخلِصُ: هو الذي يرجو بجميعِ أقوالِه، وأفعالِه، وإراداتِه، ونواياه، وحركاتِه وسكناتِه وجهَ اللهِ تعالى، وهو الوحيدُ الناجي المأجورُ: {وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ} [البينة:٥]، {قُلۡ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحۡيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ١٦٢ لَا شَرِيكَ لَهُۥۖ} [الأنعام:١٦٢-١٦٣].

فالإخلاصُ يُبعِدُ العبدَ عن التحاسُدِ، والتباغُضِ، والتنافُسِ الدُّنيويِّ البغيضِ، ويحمِلُ صاحبَه على الإتقان والاجتهاد، وعلى العملِ بما يقولُ؛ فللإخلاصِ أعظَمُ الدَّورِ والأثرِ فى صلاحِ المعلِّمِ والمتعلِّمِ.

ثالثًا: القدوةُ الحسنةُ؛ أي: يكونُ أُسْوةً يُتَّبَعُ ويُقتدَى به، فالأسوةُ

نوعان: أُسْوةٌ حسنةٌ، كما في قولِه تعالى: {لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ...} [الأحزاب:٢١]. وأُسْوةٌ سيئةٌ، كما في قولِ المشركين: {إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَـٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴿٢٣﴾} [الزخرف:٢٣].

والقدوةُ الحسنةُ هو المعلِّمُ الصالحُ الذي لا يخالِفُ فعلُه قولَه، قال اللهُ تعالى: {يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٣﴾} [الصف:٢-٣].

وقال سبحانه: {۞أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَـٰبَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٤٤﴾} [البقرة:٤٤].

وقال النبيُّ ﷺ: «يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ، فَيَدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ الحِمَارُ بِالرَّحَى، فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ، فَيَقُولُونَ: يَا فُلَانُ مَا لَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ تَأْمُرُ بِالمَعْرُوفِ، وَتَنْهَى عَنِ المُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، قَدْ كُنْتُ آمُرُ بِالمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَى عَنِ المُنْكَرِ وَآتِيهِ»[(١)].

(١) أخرجه البخاري (٣٢٦٧)، ومسلم (٢٩٨٩).

فعلى المعلِّمِ القدوةِ أن يُصلِحَ نفسَه؛ لأنَّ أعينَ الطلابِ معقودةٌ عليه، فالحسنُ عندهم ما استحسنه المعلِّمُ، والقبيحُ عندهم ما استقبَحَه المعلِّمُ، وذلك في كلِّ شيءٍ، في سكَناتِه وحركاته، في مِشيتِه وجلوسِه، في ملبسِه ومظهرِه، في طعامِه وشرابِه، في أسلوبِ حديثه ومُزاحِه، في مَنطِقِ لسانِه، وطريقةِ كلامه.

قالت عائشةُ ﵂: كانت فاطمةُ أشبَهَ الناسِ سمتًا، وهديًا، ودَلًّا برسولِ اللهِ ﷺ.

فالمعلِّمُ القدوةُ عاملٌ بعِلمِه، صادقٌ في قوله، يتمثَّلُ: {وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُۚ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿٨٨﴾} [هود:٨٨].

فالناسُ تدرِكُ العملَ بأبصارِها، وتدرِكُ العلمَ ببصائرِها، وما يُدرَكُ بالبصرِ أكثرُ مما يُدرَكُ بالبصائر.

المعلِّمُ القدوةُ متواضعٌ لله ﷻ، غيرُ معجَبٍ بنفسِه، فموسى ﵇ جاء طالبًا للعلمِ من الخَضِر ﵇، متواضعًا متذلِّلًا لله تعالى، مع

جلالةِ قدرِه عند ربِّه، والخضِرُ عليه السلام كان متواضعًا، متذلِّلًا للهِ تعالى؛ إذ نسَبَ العلمَ والفضلَ للهِ وحدَه.

المعلِّمُ القدوةُ يتحلَّى بمكارمِ الأخلاقِ، ويبتعِدُ عن ذميمِها.

رابعًا: الرِّفقُ؛ وهو ضدُّ العُنفِ، وهو لِينُ الجانبِ، ولطافةُ الفعلِ، والمقصودُ برفقِ المعلِّمِ: الشفقةُ بالمتعلمين، وحسنُ معاملتِهم، وعدمُ تحميلهم فوقَ طاقتِهم.

فالرِّفقُ في التعليمِ هو منهجُ ربِّ العالمين، ومنهجُ الأنبياء والمرسلين، قال تعالى: {فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَۖ ...} [آل عمران:١٥٩].

وقال اللهُ تعالى لموسى وهارونَ عليهما السلام: {ٱذْهَبَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾} [طه:٤٤].

وقال النبيُّ ﷺ: «**إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ**»(١). وقال ﷺ: «**مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ يُحْرَمِ الخَيْرَ**»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٩٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٩٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فمَن فقَدَ القدرةَ على معاملةِ التلاميذ بالرِّفقِ والشفقةِ فقَدَ القدرةَ على التأثيرِ فيهم.

ومن الرِّفقِ: معالجةُ أخطاءِ الطلابِ بحكمةٍ، ومراعاةُ مشاعِرِهم، ومشاورتُهم في بعض الأمورِ، وتركُ الفرصةِ لهم لإبداءِ آرائِهم.

خامسًا: الأمانةُ: ضدُّ الخيانة؛ وهي في حقِّ المعلِّمِ: خلُقٌ يُعِفُّ المعلِّمَ عما ليس له به حقٌّ، ويؤدِّي ما عليه من الحقوقِ، فهى عفةٌ، وأداءُ حقٍّ، وحفظُ ما استُؤمِنَ عليه من علمٍ، ومتعلِّمين.

قال تعالى: {يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَـٰنَـٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٧} [الأنفال:٢٧]، وقال تعالى: {۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا} [النساء:٥٨].

وقال النبيُّ ﷺ: «**لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ**»(١).

والأمانةُ تقتضي من المعلمِ المحافظةَ على طلبِه للعلمِ، والجدَّ

(١) أخرجه أحمد (١٢٣٨٣).

في تعليمِه على أحسنِ وأكملِ الوجوه، وألَّا يكتُمَ علمًا، ولا يحرِّفَ ولا يبدِّلَ، وأن يقولَ لِما لا يعلَمُ: اللهُ أعلَمُ، وأن يكونَ قدوةً في نفسِه، مؤدِّيًا لما وجَبَ عليه من حقوقٍ تُجاهَ الإدارةِ، والطلابِ وأولياءِ أمورهم.

سادسًا: العدلُ بين المتعلِّمين؛ وهو خلافُ الجَورِ، والعدل: القصدُ في الأمورِ؛ وهو بالنسبةِ للمعلِّمِ: إعطاءُ كلِّ متعلِّمٍ حقَّهُ، من غيرِ إفراطٍ ولا تفريطٍ.

قال تعالى: {۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ} [النحل:٩٠]، وقال: {وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ ...} [المائدة:٨].

وقال النبيُّ ﷺ: «**إِنَّ المُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا**»(١).

والعدلُ عند المعلِّمِ يقتضي البعدَ عن كل مظاهرِ التحيُّزِ

(١) أخرجه مسلم (١٨٢٧).

والتمييزِ بين الطلاب، وأن يسوِّيَ بينهم في المعاملةِ والعطاءِ؛ حتى لو مال قلبُه لبعضِهم لا يُظهِرُ ذلك لهم، حتى لا يجريَ بينهم كما جرى بين أبناءِ يعقوبَ عليه السلام؛ فالطلابُ كالأولاد.

قال مجاهدٌ رحمه الله: إنَّ المعلِّمَ إذا لم يعدِلْ بين الصبيانِ؛ كُتِبَ من الظَّلَمةِ.

وكذلك في وضعِ الدرجاتِ، وتقييمِ المستوياتِ، لا يحابي القرابةَ، أو المعرفةَ، ونحوَ ذلك.

سابعًا: الصبرُ؛ هو حبسُ النفسِ عن الجزَعِ، فالصبرُ صفةٌ لازمةٌ للمعلِّم؛ لضبط نفسِه، والتحكمِ في انفعالاتِه، فالمُعلِّمُ يحتاجُ إلى الصبرِ في شتَّى أحوالِه؛ في التعلُّمِ، والتعليمِ، ومعاملةِ الطلابِ، وآبائهم، وإدارتِه.

قال تعالى: {فَٱصۡبِرۡ صَبۡرٗا جَمِيلٗا ۝٥} [المعارج:٥].

وقال النبيُّ ﷺ: «**وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ**»(١).

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٩)، ومسلم (١٠٥٣).

ثامنًا: البشاشةُ وطلاقةُ الوجهِ؛ وهي اللقاءُ الجميلُ، والسُّرورُ والتبسُّمُ.

وطلاقةُ الوجهِ: هي إشراقُه حين مقابلةِ الناسِ، وعدمُ عُبوسِه، قال النبيُّ ﷺ: «**لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ المَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ**»(١)، وقال ﷺ: «**تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ**»(٢).

فالبشاشةُ والتبسُّمُ جالبٌ للمودةِ، منافٍ للتكبرِ والعُبوس.

قال جريرُ بنُ عبدِ الله رضي الله عنه: ما صحِبَني النبيُّ ﷺ منذُ أسلمتُ ولا رآني؛ إلا تبسَّمَ في وجهي(٣).

فهذه البشاشةُ وطلاقةُ الوجهِ تورِثُ الأدَبَ والاحترامَ والمحبَّةَ بين المعلِّمين والطلاب.

تاسعًا: العنايةُ بالمظهرِ العامِّ؛ فعنايةُ المعلِّمِ بحسنِ مظهَرِه من غير سرَفٍ ولا مَخِيلةٍ مما ترتاحُ إليه العيونُ، وتأنَسُ به النفوسُ،

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٢٦).

(٢) أخرجه الترمذي (١٩٥٦).

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٨٩) ومسلم (٢٤٧٥).

ويكونُ جديرًا بسماعِه، والتعلُّمِ منه؛ فقد حثَّ الإسلامُ على حُسنِ المظهرِ، وطهارتِه، قال تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ ۝١ قُمۡ فَأَنذِرۡ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرۡ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ ۝٤} [المدثر:١-٤].

وقال تعالى: {۞يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ۝٣١ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا خَالِصَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ} [الأعراف:٣١-٣٢].

والزِّينةُ: هي اللِّباسُ الذى تُستَرُ به العورةُ، ويدخل معه جميعُ أنواعِ الزينة المباحةِ؛ من ملبَسٍ، ومركَبٍ، ومطعَمٍ، ومشرَبٍ.

وقال النبيُّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ**»(١).

وكذلك المعلمةُ تلتزِمُ بالحجابِ الشرعيِّ الذي أمر اللهُ به، فجمالُها، وجمالُ مظهرِها في حجابِها، وعفَّتِها، وحيائِها، وتستُّرِها، فهي قدوةٌ لبناتِ المسلمين في العِفَّةِ، والطُّهرِ، والسَّتْرِ.

---

(١) أخرجه مسلم (٩١).

(٢) المقوِّماتُ المهنيةُ للمعلِّمِ في الشريعةِ الغرّاءِ:

وهي مجموعةٌ من المقوِّمات والصفات التي تمكِّنُ المعلمَ من أداء عملِه بصدقٍ وأمانةٍ وإتقان، وهي:

أولًا: التخصُّص وسعةُ الاطلاعِ؛ والمرادُ: الإلمامُ بالمادةِ العلميةِ، والفَهمُ لها، والتمكُّن من تدريسِها، قال تعالى: {يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ بِقُوَّةٖۖ ...} [مريم:١٢]؛ أي: بجِدٍّ، وعزمٍ، واجتهادٍ.

وقال تعالى: {لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ ١٢٢} [التوبة:١٢٢]. والتفقُّهُ: هو إتقانُ العلمِ وإحكامُ مسائلِه.

وقال سبحانه: {وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ} [النساء:٨٣]، فيها إتقانُ العلمِ، وردُّ مسائلِ الاختصاصِ لأهلها العالِمين بها.

وقالت البنتُ الصالحةُ لأبيها عن نبيِّ الله موسى عليه السلام: {يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ ٢٦} [القصص:٢٦].

وقال نبيُّ اللهِ يوسفُ عليه السلام للملِك: {ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ

www.alukah.net
شبكة الألوكة

إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴿٥٥﴾} [يوسف:٥٥].

وقال اللهُ تعالى لنبيِّه ﷺ: {وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴿١١٤﴾} [طه:١١٤].

ففيه طلبُ الاستزادةِ من العلم؛ ليستطيعَ القيامَ بمهمته في عبادةِ ربِّه، والدعوةِ إليه، وتعليم الأمة؛ لأن فاقدَ الشيءِ لا يُعطيه.

وكان النبيُّ ﷺ لا يرسِلُ للتعليمِ إلا مَن له قدَمٌ راسخٌ في العلم، وقد أجازه وزكَّاه، كعليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه أرسله لأهلِ خَيبرَ، ومعاذِ بنِ جبلٍ رضي الله عنه أرسَلَه لأهلِ اليمنِ، والسبعين القُرَّاءِ رضي الله عنهم أرسَلَهم لقبائلِ العربِ.

وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهَا فِي دِينِ اللهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهَا حَيَاءً عُثْمَانُ، وَأَعْلَمُهَا بِالحَلَالِ وَالحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَقْرَؤُهَا لِكِتَابِ اللهِ أُبَيٌّ، وَأَعْلَمُهَا بِالفَرَائِضِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ**»[(١)].

فلا يصحُّ أن يتصدرَ للعلم إلا من أُجيزَ فيه، وإلا فهو جانٍ على

---

(١) أخرجه أحمد (١٢٩٠٤).

الأمَّة، غاشٌّ لها.

قال النبيُّ ﷺ: «**مَنْ تَطَبَّبَ وَلَا يُعْلَمُ مِنْهُ طِبٌّ فَهُوَ ضَامِنٌ**»(١).

وفي هذا الحديثِ وجوبُ الالتزامِ بالتخصُّصِ والإتقانِ، وإلا فالمُساءلةُ الجنائيةُ.

ولمَّا رأى عبدُ اللهِ بنُ زيدِ بنِ عبدِ ربِّه رؤيا الأذانِ قال له النبيُّ ﷺ: «**إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللهُ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ، فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ**»(٢).

خَصَّ بلالًا بذلك؛ لأنه من أفضلِهم في أداءِ هذه المهمَّةِ.

ولذلك قال النبيُّ ﷺ عندما سُئِلَ عن الساعة؟ قال: «**إِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ، فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ**»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: «**إِذَا وُسِّدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ**»(٣).

وينبغي على المعلِّمِ أن يطوِّرَ من نفسِه بالمواظبةِ على التعلُّمِ،

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٨٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٩).

(٣) أخرجه البخاري(٥٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فلا يزالُ المرءُ عالمًا ما طلَبَ العلمَ، فإذا ظنَّ أنه علِمَ فقد جهِلَ، وكلما كان المعلِّمُ متقِنًا كانت الثقةُ فيه أكبرَ، والحبُّ له أكثرَ.

ثانيًا: مراعاةُ الفروقِ الفرديةِ عند المتعلِّمين؛ لأن ذلك يحتاجُ إلى تمايزٍ واختلافٍ في المخاطبة، والتعامل مع كل مستوًى بما يناسبُه، قال تعالى عن نفسه: {لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ} [البقرة:٢٨٦].

وفي هذه الآيةِ راعى اللهُ تعالى الفروقَ الفرديةَ بين الناسِ، وهذا من لطفِ رحمةِ اللهِ بخلقه، ورأفته بهم؛ فينبغي للمعلِّمِ أن يعلِّمَ كلَّ فردٍ على حسَبِ طاقتِه، واستعدادِه، وإمكانيّاته.

وقال تعالى: {وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ} [الزخرف:٣٢].

فاللهُ سبحانه وتعالى فاوت بينَ الناسِ في الأخلاق، والأرزاقِ، والمحاسنِ والمساوئ، والمناظرِ والأشكالِ، والألوان، وفي الصحةِ، والمال، والولد، والأفهامِ... إلى آخره.

وقال النبيُّ ﷺ: «**مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»(١).

فكلُّ إنسان يأتي بالمأمور بما استطاع حسَب طاقته.

وقال ﷺ: «**أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلِّغُهُ يَكُونُ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ**»(٢). فالناسُ تتفاوت في الفهمِ والحفظ، فقد يفهَمُ المُبَلَّغُ ما لا يفهمُه الحامِلُ للعلم.

قال عمرُو بنُ أخطَبَ رضي الله عنه: صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ الفجرَ وصعِدَ المنبر، فخطبنا حتى حضرَتِ الظهرُ، فنزل فصلَّى، ثم صعِدَ المنبرَ، فخطبنا حتى حضرَت العصرُ، ثم نزل فصلَّى، ثم صعِد المنبرَ، فخطبنا حتى غرَبتِ الشمسُ، فأخبَرَنا بما كان، وبما هو كائنٌ، فأعلَمُنَا أحفَظُنا(٣).

فكان بين الصحابةِ فروقٌ في الحفظِ والعلمِ.

وهذا يؤدِّي بدوره إلى إعداد المنهجِ المناسِبِ مع كلِّ

---

(١) أخرجه أحمد (١٠٢٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٠٦)، ومسلم (١٦٧٩).

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٩٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القدرات، والفوارقِ، واختيارِ أنسَبِ طرُقِ التدريسِ، والتعليم، واكتشافِه مبكرًا.

ثالثًا: التدرج في التعليم: أصلُ التدرج أخذُ الأمرِ شيئًا فشيئًا، لا دفعةً واحدةً، فهو انتقالٌ من مرحلةٍ إلى مرحلةٍ أخرى متقدِّمةٍ؛ لبلوغِ الغاية المنشودةِ.

والتدرُّجُ في التعليمِ هو التقدُّمُ خطوةً خطوةً؛ فيبدأُ من السهلِ إلى الصعب، ومن البسيطِ إلى المركَّبِ، ومن الجزءِ إلى الكُلِّ.

وهذا هو المنهجُ الربانيُّ في التربيةِ والتعليم، فاللهُ جل وعلا لم يُنزِلْ أوامِرَه ونواهيَه دفعةً واحدةً، وإنما على مراحلَ؛ حسَبَ الأحداثِ، والأحوال شيئًا فشيئًا، إلى أن بلغت كمالَها، قال اللهُ تعالى: {وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا ﴿١٠٦﴾} [الإسراء:١٠٦]، وقال: {وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً ۚ كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ ۖ وَرَتَّلْنَٰهُ تَرْتِيلًا ﴿٣٢﴾} [الفرقان:٣٢].

فاعتنى أولًا بترسيخِ العقيدةِ، وأركانِ الإيمانِ في الزمنِ المكيِّ،

ثم شرع الشرائعَ تدريجيًّا بالمدينة في ثلاثةٍ وعشرين عامًا.

وعلى سبيلِ المثالِ أيضا: لمَّا حرَّمَ الخمرَ حرَّمَها تدريجيًّا على ثلاثِ مراحلَ؛ للحاجةِ لذلك، وأيضا حُرِّمَ الرِّبا على أربعِ مراحلَ.

ولمَّا أرسل النبيُّ ﷺ معاذَ بنَ جبلٍ رضي الله عنه داعيًا، ومعلِّمًا لأهل اليمن قال له: «**إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ...**»[(١)].

وكان النبيُّ ﷺ إذا بعث أحدًا من أصحابه في بعض أمره قال: «**بَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا، وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا**»[(٢)].

فلو بدأ المعلمُ بالصعب لنفَرَ الناسُ عن العلم والدين.

وعن أبي عبدِ الرحمن السُّلَميِّ رحمه الله قال: حدثنا من كان يُقرِئُنا

(١) أخرجه البخاري (١٣٥٩)، ومسلم (١٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩)، ومسلم (١٧٣٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

من أصحابِ النبيِّ ﷺ أنَّهم كانوا يقترِئُون من رسولِ الله ﷺ عشْرَ آياتٍ، فلا يأخذون في العَشْرِ الأخرى حتى يعلَموا ما في هذه من العلمِ والعملِ، قالوا: فتعلَّمنا العلمَ والعملَ[١].

فالتدرجُ في التعليم يسهِّلُ الحفظَ، والفَهمَ، والعمل، وينشِّطُ الهمَّةَ على طلبِ العلم، وحبِّ المزيدِ منه، والتشوُّقِ إليه، ويحسِّنُ الأخلاقَ، ويزكِّي النفوسَ.

رابعًا: القدرةُ على ضبطِ الصفِّ بكفاءةٍ؛ أي: على قيادةِ العملية التعليمية، وقيادةِ الطلاب بطريقةٍ حكيمةٍ، بشخصيةٍ قوية قيادية، وحكمةٍ تضمن الطاعةَ، والثقةَ، والاحترام، ويشيرُ إلى هذا المعنى قولُ النبيِّ ﷺ: «**المُؤْمِنُ القَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ المُؤْمِنِ الضَّعِيفِ...**»[٢].

فالمعلِّمُ الناجِحُ هو الذي يضَعُ الأمورَ في نصابِها الصحيحِ، فلا يلينُ حيث ينبغي الشدةُ، ولا يشتدُّ حيث ينبغي اللينُ، يعطي كلَّ

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣٩٥٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٦٤).

موقف ما يستحِقُّ.

قال رسولُ الله ﷺ: «**لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ**»(١).

فلا بدَّ من معرفةِ المعلِّمِ بأساليبِ الأولادِ في العبَثِ، والشغبِ، وكيفيةِ السيطرةِ عليها بحكمة.

خامسًا: القدرةُ على تنويعِ أساليبِ التعليمِ ووسائلِه؛ والأساليبُ التعليميةُ هي الطرقُ التي يسلُكُها المعلِّمُ والمربِّي في تعليمِه وتربيتِه، وهي متنوعةٌ وكثيرةٌ في الكتابِ والسُّنةِ، فمنها:

١ـ **أسلوبُ الحوارِ والمناقشةِ**: كحوارِ اللهِ تعالى مع نبيِّ اللهِ نوحٍ في شأنِ ولدِه، وكسؤالِ النبيِّ ﷺ لأصحابه: «**أَتَدْرُونَ مَا المُفْلِسُ؟**»(٢)، وقد ذخَرَ القرآنُ والسُّنةُ بالكثيرِ من هذا الأسلوب.

٢- **أسلوبُ التعليمِ بضربِ المَثَلِ والتشبيهات**: وقد حفَلَ القرآنُ والسُّنةُ بضربِ الأمثالِ للتعليمِ والعِظةِ، قال تعالى: {وَتِلْكَ

(١) أخرجه مسلم (٢٦٠٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٨١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

﴿ٱلْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [العنكبوت:٤٣]، وقال: ﴿وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَٰذَا الْقُرْآنِ مِن كُلِّ مَثَلٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [الزمر:٢٧].

وبلَغَ عددُ الأمثالِ في القرآن ثلاثةً وأربعين مثَلًا؛ منها واحدٌ وأربعون مثَلًا صريحًا، ومثَلان مكنونان، وكذلك كثُرتِ الأمثالُ في السُّنةِ المطهَّرةِ.

٣- **أسلوبُ الممارسةِ والتطبيقِ العمليِّ**: كما ورد في قصةِ قتلِ ابنِ آدم الأولِ لأخيه، فأرسَلَ اللهُ تعالى غرابًا؛ ليُرِيَه كيف يُواري سوءةَ أخيه؛ وكما نزَلَ جبريلُ عليه السلام ليُعلِّمَ النبيَّ ﷺ الصَّلاةَ والمواقيتَ، وكما علَّمَ النبيُّ ﷺ أصحابَه الصَّلاةَ، ومناسكَ الحجِّ.

٤- **أسلوبُ القصص**: ولقد حفَلَ القرآنُ والسُّنةُ بأحسَنِ القصصِ؛ كما قال تعالى: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ﴾ [يوسف:٣]، وقال تعالى: ﴿فَٱقْصُصِ ٱلْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٧٦﴾﴾ [الأعراف:١٧٦]، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي ٱلْأَلْبَٰبِ ۗ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ ...﴾ [يوسف:١١١].

٥- **أسلوبُ العَصفِ الذِّهنيِّ**: بطَرحِ السؤالِ على المتعلمين، وهم يفكِّرون، ويبتكِرون الإجابةَ؛ كقولِ النبيِّ ﷺ لأصحابه: «**إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ، فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ؟**» فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ البَوَادِي...[(١)].

٦- **أسلوبُ استخدامِ الوسائلِ الإيضاحيةِ**: كما خطَّ النبيُّ ﷺ خطًّا مستقيمًا، ورسَمَ حولَ هذا الخطِّ خطوطًا أخرى، وتلا قولَه تعالى: {وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ...} [الأنعام:١٥٣][(٢)].

وكما ضرَب النبيُّ ﷺ بكفَّيْه الأرضَ يعلِّمُهم التيمُّمَ في قصةِ عمّارِ بنِ ياسرٍ، وعمرَ بنِ الخطاب رضي الله عنهما، وهذا من أعظمِ الوسائلِ التي تشدُّ القلوبَ والحواسَّ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦١)، ومسلم (٢٨١١).

(٢) أخرجه أحمد (٤١٤٢).

الحقوق الخاصة للمعلِّمين في الشريعة الإسلامية

للمعلِّم حقوقٌ كثيرةٌ، وقد بيَّنها اللهُ تعالى في كتابِه، ورسولُه ﷺ في سُنَّتِه؛ ومنها:

(١) حقُّ المعلِّمِ في الألقابِ الطيِّبةِ اللائقةِ بمثلِه:

أولُّ من لقَّبَ بالألقابِ الحسنةِ هو اللهُ تعالى، فقال في حقِّ النبيِّ ﷺ المعلِّمِ الأوَّلِ: {يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ}، {۞يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ}، {يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١} [المزمل:١]، {يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١} [المدثر:١]، {يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَـٰكَ شَـٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ۝٤٥ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا ۝٤٦} [الأحزاب:٤٥، ٤٦].

فحينما نُسمِّي المعلِّمَ بالأستاذِ، أو الإمامِ، أو معلِّمِ الخيرِ، أو المدرِّسِ، أو الشيخِ، أو المربِّي، أو الدكتور، ونحوِ ذلك من الألقابِ اللائقةِ بكلِّ صِنفٍ؛ فهذا له أصلٌ في الكتابِ والسُّنة، وعلى سبيلِ المثالِ: {يُوسُفُ أَيُّهَا ٱلصِّدِّيقُ} [يوسف:٤٦]، وهذا تلقيبٌ بأعظمِ الأوصافِ، فالصِّدِّيقُ هو البليغُ الكاملُ في الصِّدْقِ.

وقال الله ﷻ: {نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾} [الشعراء:١٩٣]، {عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ ﴿٥﴾} [النجم:٥]، لقَّب اللهُ تعالى جبريلَ عليه السلام بهذين اللَّقبينِ، {فَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا ﴿١٧﴾} [مريم:١٧].

وقال النبيُّ ﷺ: «**فَضْلُ العَالِمِ عَلَى العَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ**»(١)، فهناك من يُسمَّى بالعالم، وهناك من يُسمَّى بالعابد.

وقال ﷺ: «**إِنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالأَرَضِين حَتَّى النَّمْلَةَ فِي حُجْرِهَا وَحَتَّى الحُوتَ لِيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسَ الخَيْرَ**»(٢)؛ فسماه: «معلِّمَ الناسِ».

قال النبيُّ ﷺ في حقِّ سعد بنِ معاذٍ رضي الله عنه: «**قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ**»(٣).

وقال ﷺ: «**بَلْ سَيِّدُكُمْ عَمْرُو بْنُ الجَمُوحِ**»(٤).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٤٣)، ومسلم (١٧٦٨).

(٤) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٢٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(٢) حق المعلِّمِ في الاحترامِ والتوقيرِ والتقدير:

فالمعلِّمُ كالوالدِ للمتعلمين؛ لقول النبي ﷺ: «**إنَّما أنا لكُمْ بمَنْزِلةِ الوالِدِ أُعلِّمُكُم**»(١). وحقُّ المعلِّمِ أعظمُ من حقِّ الوالدينِ، لأنَّ الوالدينِ سببُ الوجودِ الحاضر، والحياةِ الفانيةِ، والمعلِّمَ سببُ الحياةِ الباقيةِ، فلا يُنالُ العلمُ إلا به(٢).

قال النبيُّ ﷺ: «**إنَّ فَضْلَ العَالِمِ عَلَى العَابِدِ، كَفَضْلِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ عَلَى سَائِرِ الكَوَاكِبِ**»(٣)، وقال ﷺ: «**لَيْسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ لَمْ يُجِلَّ كَبِيرَنَا، وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ لِعَالِمِنَا حَقَّهُ**»(٤).

واحترامُ المعلِّمِ وتوقيرُه حقٌّ ثابتٌ بالقرآن والسُّنة، ومن ذلك:

١- أدبُ موسى عليه السلام مع الخضرِ عليه السلام: قال موسى النبيُّ الكليمُ الصفيُّ العظيمُ لمعلِّمِه الخضرِ النبيِّ المرسَلِ: {هَلۡ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمۡتَ رُشۡدٗا ٦٦} [الكهف:٦٦]، وقال: {سَتَجِدُنِيٓ إِن

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) إحياء علوم الدين للغزالي (١/ ٥٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٤١).

(٤) أخرجه أحمد (٢٢٨٠٧).

شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا وَلَآ أَعۡصِي لَكَ أَمۡرًا ﴿٦٩﴾} [الكهف:٦٩].

٢- أدبُ الصحابةِ ﷺ مع النبيِّ ﷺ: قال عمرُو بنُ العاصِ ﷺ: وما كان أحدٌ أحبَّ إليَّ من رسولِ الله ﷺ، ولا أجلَّ في عينيَّ منه، وما كنت أطيقُ أن أملأَ عينيَّ منه إجلالًا له، ولو سُئِلتُ أن أصِفَه ما أطقتُ؛ لأني لم أكنُ أملأُ عينيَّ منه[١].

٣- قال النبيُّ ﷺ: «**إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ المُسْلِمِ، وَحَامِلِ القُرْآنِ غَيْرِ الغَالِي فِيهِ وَالجَافِي عَنْهُ، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ المُقْسِطِ**»[٢].

٤- عن ابنِ عباسٍ ﷺ: أنه أخذ بِرِكابِ زيدِ بن ثابتٍ ﷺ، فقال: تنحَّ يا ابنَ عمِّ رسولِ الله ﷺ. فقال: إنَّا هكذا نفعَلُ بكُبَرائِنا وعلمائِنا[٣].

٥- عن عبدِ الرحمنِ بن حَرْمَلةَ قال: ما كان إنسانٌ يجترئُ على

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٤٣).

(٣) أخرجه البيهقي (١٢٣٢٤)، والحاكم (٥٨٣٦)، وصححه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

سعيدِ بن المسيِّبِ يسألُه عن شيءٍ حتى يَستأذِنَ كما يَستأذِنُ الأميرَ[١].

٦- وقال الشافعيُّ رحمه الله: كنت أصْفَحُ الورقةَ بين يدَيْ مالكٍ رحمه الله تصفُّحًا رقيقًا؛ هيبةً له؛ لئلا يسمَعَ وقعَها.

٧- وقال الربيعُ بنُ سليمانَ رحمه الله: واللهِ ما اجترأتُ أن أشرَبَ الماءَ والشافعيُّ ينظرُ إليَّ؛ هيبةً له[٢].

(٣) التواضعُ للمعلِّم:

يجِبُ على المتعلِّمِ أن يتواضَعَ لله عز وجل، ثم لمعلِّمِه، وشيخِه، وأستاذِه، **قيل**: لا يَنالُ أحدٌ العلمَ إلا بالتواضعِ، وإلقاء السمعِ[٣].

وانظر إلى تواضعِ موسى للخضِرِ عليهما السلام، فموسى المتعلِّمُ، والخضِرُ المعلِّمُ حيث قال: {هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ﴿٦٦﴾} [الكهف:٦٦]، وقال: {سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ

---

(١) حلية الأولياء لأبي نعيم (١٧٣/ ٢).

(٢) المجموع للنووي (٣٦/ ١).

(٣) الإحياء (٥٠/ ١).

صَابِرًا وَلَآ أَعْصِى لَكَ أَمْرًا ﴿٦٩﴾} [الكهف:٦٩].

وانظُرْ إلى تواضُعِ الإمامِ أحمدَ بنِ حنبلَ ﷺ: حينما ذهب لخلَفِ الأحمرِ يسمَعُ منه حديثَ أبي عَوانةَ، وأراد خلَفٌ أن يرفَعَه، فأبى الإمامُ أحمدُ، وقال: لا أجلِسُ إلا بين يديك، أُمِرْنا أن نتواضَعَ لمَن نتعلَّمُ منه(١).

وانظُرْ إلى جبريلَ ﷺ حينما جاء في صورةِ سائلٍ شديدِ بياضِ الثيابِ، شديدِ سوادِ الشعر، لا يُرَى عليه أثَرُ السفرِ، ولا يعرِفُه أحدٌ من الصحابة، وجلس أمامَ النبيِّ ﷺ، ووضع ركبتَيه أمامَ ركبتَيه، ووضَعَ يدَيْه على فخِذَيه، وسأل النبيَّ ﷺ عن الإسلامِ، والإيمانِ، والإحسان، والساعةِ وأماراتِها(٢).

قال النبي ﷺ: «**مَنْ تَوَاضَعَ للهِ رَفَعَهُ اللهُ**»(٣).

فكما أن التواضعَ يرفَعُ صاحبَه فالكِبرُ والتعالي يُهلِكُ صاحِبَه،

---

(١) تاريخ بغداد (١٠/ ١٩٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠)، ومسلم (٨).

(٣) أخرجه أبو نعيم في« الحلية» (٨ / ٤٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويورِثُه الجهلَ والندامةَ، قال مجاهدٌ: لا يتعلَّمُ العلمَ مُستَحْيٍ ولا مستكبِرٌ[١].

قال الشافعيُّ رحمه الله: لا يطلُبُ أحدٌ هذا العلمَ بالمُلكِ وعزِّ النفسِ فيفلِحَ، ولكن مَن طلبه بذُلِّ النفسِ، وضيقِ العيشِ، وخدمةِ العلماء أفلَحَ[٢].

(٤) الصبرُ على جفاءِ المعلِّمِ إن جفا:

لمَّا ذهب نبيُّ الله موسى عليه السلام لطلبِ العلمِ من نبيِّ اللهِ الخَضِرِ عليه السلام، قال موسى متأدِّبًا: {هَلۡ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمۡتَ رُشۡدٗا ٦٦} [الكهف:٦٦]، فقال له الخَضِرُ: {قَالَ إِنَّكَ لَن تَسۡتَطِيعَ مَعِيَ صَبۡرٗا ٦٧ وَكَيۡفَ تَصۡبِرُ عَلَىٰ مَا لَمۡ تُحِطۡ بِهِۦ خُبۡرٗا ٦٨} [الكهف:٦٨]، فقال موسى: {سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرٗا وَلَآ أَعۡصِي لَكَ أَمۡرٗا ٦٩} [الكهف:٦٩].

وروى مسلمٌ عن ابنِ أبي عَتيقٍ محمدِ بنِ عبد الرحمنِ بنِ أبي

---

(١) أخرجه البخاري معلقًا، باب الحياء في العلم (١/ ٣٨).

(٢) المجموع للنووي (١/ ٣٥).

بكرٍ الصديقِ، قال: تحدثتُ أنا والقاسمُ- وهو القاسمُ بنُ محمدِ بنِ أبي بكرٍ الصديقِ- عند عائشةَ ﵂ حديثًا، وكان القاسمُ رجُلًا لحّانةً-أي: كثيرَ اللحْنِ في الكلامِ- وكان لأمِّ ولدٍ، فقالت له عائشةُ ﵂: ما لك لا تَحدَّثُ كما يتحدَّثُ ابنُ أخي هذا؟! أمَا إني قد علمتُ من أينَ أُتيتَ، هذا أدَّبَتْه أُمُّه، وأنت أدَّبَتْك أُمُّك. فغضِبَ القاسمُ وأضَبَّ عليها، فلما رأى مائدةَ عائشةَ قد أُتِيَ بها قام، قالت: أين؟ قال: أُصَلِّي. قالت: اجلِسْ. قال: إني أُصلِّي. قالت: اجلِسْ غُدَرُ- يعني: يا غادرُ- إني سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ**»(١).

قال النوويُّ: وإنما قالت له: «غُدَرُ»؛ لأنه مأمورٌ باحترامِها، لأنَّها أمُّ المؤمنين، وعمَّتُه، وأكبَرُ منه، ناصحةٌ له ومؤدِّبةٌ، فكان حقُّه أن يحتمِلَها، ولا يغضَبَ عليها(٢).

بل قد يحتاجُ المعلِّمُ أحيانًا أن يجفُوَ على المتعلِّمِ لتأديبِه

(١) أخرجه مسلم (٥٦٠).

(٢) «الأداب الشرعية» لابن مفلح (١٧٧/ ٢)، و«شرح النووي» لمسلم (٤٢/ ٥).

ومصلحتِه؛ فسواءٌ كان في طبعِ المعلِّمِ جفاءٌ، أو كان جفاءً مصطنعًا للمصلحةِ، فالواجبُ على المتعلِّمِ الصبرُ، والتماسُ العذرِ، وعدمُ إساءةِ الأدب.

(٥) رعايةُ حرمةِ المعلِّمِ وعدمُ الطعنِ فيه:

الناسُ جميعًا بشرٌ يُصيبون ويُخطئون، يقولُ النبيُّ ﷺ: «**كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ**»(١).

والمعصومُ فقط هم الرُّسُلُ، والأنبياءُ، والملائكةُ، فإذا حدث خطأٌ من المعلِّمِ، فلا ينبغي الطعنُ فيه، أو الانتقاصُ منه؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**أَقِيلُوا ذَوِي الهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا الحُدُودَ**»(٢).

والغِيبةُ لأفرادِ الناس وعوامِّهم من أكبرِ الكبائر، فما بالُك لو كانت الغِيبةُ في حقِّ المعلِّمِ والعالِمِ؟!

قال الحافظُ ابنُ عساكرَ رحمه الله: «واعلم يا أخي- وفَّقنا اللهُ وإياك لمرضاتِه، وجعَلَنا وإياك ممَّن يخشاه ويتَّقيه حقَّ تُقاتِه- أنَّ لحومَ

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٩٩)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٧٥).

العلماءِ مسمومة، وعادةَ اللهِ في هتكِ أستارِ مُنْتَقِصِيهم معلومة؛ لأنَّ الوقيعةَ فيهم بما هم فيه منه براءٌ أمرُه عظيم، والتناولَ لأعراضِهم بالزُّورِ والافتراء مَرْتَعٌ وَخيم، والاختلافَ على مَنِ اختاره اللهُ منهم لنَعْشِ العلمِ خُلُقٌ ذَميم[١].

قال النبيُّ ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الإِيمَانُ قَلْبَهُ، لَا تَغْتَابُوا المُسْلِمِينَ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَتَّبِعْ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعِ اللهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ**»[٢].

فالواجبُ على المتعلِّم إن رأى من معلِّمِه خطأً أن يلتمِسَ له العذرَ، وأن يحرِصَ على تصحيحِه بالأدبِ، والأسلوبِ اللائقِ إن تيسَّرَ له ذلك.

(٦) حقُّ المعلِّمِ في التكريم:

قال النبيُّ ﷺ: «**لَيْسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ لَمْ يُجِلَّ كَبِيرَنَا، وَيَرْحَمْ**

---

(١) تبيين كذب المفترى فيما نسب لأبي الحسن الأشعري، للحافظ بن عساكر ص٢٩.

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٠٩٠)، وأبو داود (٤٨٨٠)، والترمذي (٢٠٣٢)، وصححه الألباني.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ لِعَالِمِنَا حَقَّهُ»[١].

وقال ﷺ: «لا يَشْكُرُ اللهَ مَن لا يَشْكُرُ النَّاسَ»[٢].

وقال ﷺ: «مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ، فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ»[٣].

وحقُّ المُعلِّمِ في تكريمه، ورفعِ معنويّاتِه، وإظهارِ فضلِه وشكرِه؛ من الدينِ، قال النبيُّ ﷺ: «إِنَّ حُسْنَ العَهْدِ مِنَ الإِيمَانِ»[٤]؛ أي: إنَّ صيانةَ الحُرمةِ، وحفظَ الجميلِ، ونسبةَ الفضلِ لأهلِه من الإيمانِ.

فالعلماءُ- كما هو معلومٌ- سرُّ تقدُّمِ الأممِ، فكلُّ أمةٍ تقاسُ بعلمائِها ومُعلِّميها، فلا بدَّ من إنزالهم منزلتَهم التي يستحِقُّونها.

وأولُ من كرَّمَ المعلِّمَ هو اللهُ تعالى؛ حيث قال: {قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ۝٩} [الزمر:٩].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨١١).

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٧٢).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤٠).

وقال: {يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾} [المجادلة:١١].

وقال تعالى: {وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾} [فصلت:٣٣].

فكفى المعلمَ شرفًا وتكريمًا أنه يمتهِنُ مهنةَ الأنبياءِ والرُّسُلِ عليهم الصلاةُ والسلام.

ذكر رسولُ الله ﷺ رجلين، أحدُهما عابدٌ، والآخَرُ عالمٌ فقال: «**فَضْلُ العَالِمِ عَلَى العَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ**»، ثم قال: «**إِنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالأَرَضِين، حَتَّى النَّمْلَةَ فِي حُجْرِهَا، وَحَتَّى الحُوتَ لِيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسَ الخَيْرَ**»[(١)].

وتكريمُ المعلِّمِ يترتبُ عليه إعزازُ العلمِ والعلماءِ، ورفعُ همةِ المعلِّمِ، وإخلاصُه وتفانيه في البذلِ والعطاءِ لأمَّتِه، مع سرورِ قلبِه، وسلامةِ صحته، وبقاءِ نفعه.

أما إهانةُ المعلِّمِ فيترتبُ عليها إهدارُ قيمةِ العلمِ والعلماء، وإحباطُ المعلِّمِ، وكسرُ قلبِه، ومنعُ عطائه.

---

(١) سبق تخريجه.

سُلطةُ المعلِّم في تأديب الطلاب

يقومُ المعلِّمُ بتعليم طُلّابِه بالوسائلِ والطرقِ المشروعةِ لذلك، مع الصبرِ، والرفقِ، والحكمة، واللين؛ ولكنه أحيانًا يحتاجُ إلى شيءٍ من تأديبِ بعض الطلاب المشاغبين؛ ليصلَ بهم إلى المستوى المعقولِ، وليتسنى له أداءُ واجبِه على الوجه الأكملِ، ونبيِّنُ أحكامَ تأديبِ المعلِّمِ للمتعلِّمِ في النقاط الآتية:

أولًا: معنى التأديب: هو عقوبةٌ على إساءةٍ، سواءٌ كانت بالنصيحةِ والوعظِ، أو بالتوبيخِ، أو بنظرةِ الغضبِ والعتابِ، أو بالضربِ الخفيفِ، أو الهجرِ، ونحوِ ذلك؛ بغرض إصلاحِ المخالفِ[1].

ثانيًا: مشروعيةُ ولايةِ المعلِّمِ في تأديبِ طُلابِه: ذهب عامةُ الفقهاءِ من الحنفيّةِ والمالكيةِ والشافعية والحنابلةِ إلى ثبوتِ ولايةِ المعلِّمِ الخاصة على تلاميذه، يمارِسُ من خلالِها واجباتِ التعليم

(١) لسان العرب (٢٠٦/ ١)، والمصباح المنير (٩/ ١).

ومتطلَّباتِه، فيعامِلُهم معاملةَ أبنائه يرحَمُهم، ويشفِقُ عليهم، ومن خالف منهم أدَّبَه بالطريقةِ المناسبةِ لمقدارِ الجُرمِ، وطبيعةِ الولدِ، وهذه الولايةُ ثابتةٌ في الكتاب والسُّنة، ومن الأدلة عليها ما يلي:

١- قال تعالى: {يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ} [التحريم:٦]: فدلت الآيةُ الكريمةُ على وجوبِ تأديب الأولادِ، وتعليمِهم ما ينفَعُهم، وزجرِهم عما يضُرُّهم، ويسخِطُ اللهَ عليهم.

٢- قال النبيُّ ﷺ «**إنَّما أنا لكُمْ بمَنْزِلةِ الوالِدِ أُعلِّمُكُم**»(١).

فالمُعلِّمُ بمنزلةِ الوالد، والوالدُ يعلِّمُ ويربِّي ويؤدِّبُ، فكذلك المُعلِّمُ يعلِّمُ، ويربِّي، ويؤدِّب، فالمُعلِّمُ له وِلايةٌ على الولدِ؛ كما أن الأبَ له ولايةٌ، بجامعِ أن كلًّا منهما له عنايةٌ بتربيةِ الولدِ وتهذيبِه.

٣- قال النبيُّ ﷺ: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»(٢).

فالمعلِّمُ راعٍ لتلاميذِه، أمينٌ عليهم، فينبغي عليه تأديبُ مَن

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٠٠)، ومسلم (١٨٢٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

خالف منهم لإصلاحِه، وتقويمِه، وتهذيبِه؛ ولذا قال النبيُّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ سَائِلٌ كُلَّ رَاعٍ عَمَّا اسْتَرْعَاهُ، أَحَفِظَ ذَلِكَ أَمْ ضَيَّعَ؟**»[(١)].

٤- قال النبيُّ ﷺ: «**مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي المَضَاجِعِ**»[(٢)]: فالأمرُ بالضرب هنا موجَّهٌ لمن له ولايةٌ على الولدِ، والمعلمُ للولدِ بمنزلةِ الوالد، فيجوزُ ضربُه وتأديبُه إذا دعت الحاجةُ للمصلحةِ.

٥- قال النبيُّ ﷺ:«**عَلِّقُوا السَّوْطَ حَيْثُ يَرَاهُ أَهْلُ البَيْتِ؛ فَإِنَّهُ لَهُمْ أَدَبٌ**»[(٣)].

فالنبيُّ ﷺ هو المعلِّمُ، المرشدُ، الرفيق، الرحيمُ الذي يعلِّمُ ويؤدِّب بالحسنى، ومع ذلك يأمُرُ بتعليقِ السَّوطِ الذي هو مثلُ العصى؛ ردعًا للأولادِ، والأهلِ عن فعلِ الشرِّ؛ أي: العصا لمَن

---

(١) أخرجه النسائي (٩١٢٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٥) وصححه الألباني.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٠٦٧١).

عصى.

٦- من المعقولِ: أنه «**مَن أَمِنَ العقابَ أساءَ الأدبَ**»: فكثيرٌ من الأولاد حينما يشعُرُون بنزعِ سلطةِ التأديبِ يتهاونون، ويتمرَّدون، ويمَلّون النظامَ، والواجباتِ؛ بل والعباداتِ.

علاوةً على أنَّ الأبَ في غالبِ أحوالِه مشغولٌ في طلَبِه للرزقِ، والولدُ إما في الكُتّابِ، أو المدرسةِ ونحوِ ذلك، والمعلِّمُ يحُلُّ محَلَّ الوالدِ في خلال هذه الفترة، وينوبُ عنه، فله أن يؤدِّبَ؛ لتحقيق الأدب، والمصلحة للأولاد.

ثالثًا: أهميةُ التأديبِ للطلَّابِ:

- الأصلُ أنَّ المعلِّمَ داعٍ إلى اللهِ تعالى، آمِرٌ بالمعروف، ناهٍ عن المنكر، فيربي الأولادَ على الخيرِ، وينهاهم عن الشرِّ وسيِّئِ الأخلاقِ، وقبيحِ العادات، فيحتاجُ إلى تأديبِهم لِما فيه النفعُ لهم، ومن ذلك:

أنَّ التأديبَ إصلاحٌ وتهذيبٌ للفرد؛ فلكلِّ داءٍ دواءٌ، فإذا حاد الولدُ عن جادّةِ الصوابِ فإنه يؤدَّبُ، ويعاقَبُ بالعقابِ المناسبِ؛

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فيبرأُ من دائِه، ويستقيمُ عودُه.

- **التأديبُ ردعٌ، وزجرٌ للولد الجاني، وغيرِه:** فاللهُ تعالى شرع العقوباتِ في القرآن والسنةِ؛ ردعًا وزجرًا للجاني؛ كي لا يعودَ إلى الذنب مرةً أخرى، وكذلك ردعًا للمجتمعِ؛ كي يعتبِرَ غيرُه بهذه العقوبةِ، فلا يقَعُ في مثل هذه المخالفةِ.

- **التأديبُ والعقابُ يحقِّقُ والأمنَ والاستقرارَ في المجتمعات:** فلا بدَّ من حفظِ الضروريّات الخمسِ؛ وهى: الدينُ، والنفسُ، والعقلُ، والنَّسْلُ، والمالُ، ومِن أهمِّ سُبُلِ الحفاظِ عليها تشريعُ العقوباتِ والإجراءاتِ التأديبيّةِ.

٤- **التأديبُ والعقوبةُ رحمةٌ بالفردِ والمجتمعِ:** لأنها إقامةٌ للحقِّ، ودرءٌ للظلمِ والفسادِ، فالمؤدِّبُ بمنزلةِ الطبيبِ الذي يسقي المريضَ الدواءَ الكريهَ؛ ليطيبَ ويُشفَى، والعقابُ والأدبُ بمنزلةِ قطعِ العضو الفاسِدِ المتآكِلِ الذي سيُفسِدُ باقيَ البدنِ[١].

---

(١) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية ص٧٩.

ضوابطُ تأديبِ الأولادِ في دُورِ التعليم

لا شكَّ أنَّ المعلِّم للمتعلِّمِ بمنزلةِ الوالد، يحرِصُ عليه كما يحرِصُ على ولدِه، ويؤدِّبُه كما يؤدِّبُ ولدَه، والغرضُ من التأديبِ هو الإصلاحُ والتهذيبُ، وليس الانتقامَ والتعذيبَ، وقد وضع العلماءُ مجموعةً من الضوابط ليؤتيَ التأديبُ ثمارَه، وهي كالآتي:

١- أن يبدَأَ المعلِّمُ بالأخفِّ في التأديبِ، بالتنبيهِ على الخطأ، وبيانِ الصوابِ بالوعظِ، والإرشاد، وبالرفق، والحسنى.

٢- إذا لم يستجِبْ لذلك، فعلى المعلِّمِ أن يلجَأَ للوعيدِ، والتقريعِ بكلامٍ يدلُّ على غضبِه من تلميذه؛ بغيرِ سبٍّ ولا شتمٍ.

٣- إذا لم يُجْدِ ذلك معه، فيلجأ المعلِّمُ للضربِ غيرِ المُبَرِّحِ.

٤- أن يباشِرَ المعلِّمُ التأديبَ بنفسه، فلا يُوكِّلُ فيه غيرَه.

٥- أن يكونَ الولدُ يعقِلُ معنى التأديبِ؛ ليؤتيَ ثمارَه.

٦- أن تكونَ العقوبةُ على قدرِ سنِّ الطفل، وقدرِ الجُرمِ.

٧- أن يغلِبَ على ظنِّ المعلِّمِ أن الضربَ والتأديبَ يؤتي ثمارَه،

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويحقِّقُ المقصودَ منه.

٨- أن يتجنَّبَ المعلِّمُ ضربَ التلميذِ حالَ الغضبِ؛ حتى لا يعالِجَ المنكَرَ بمنكرٍ أشدَّ منه.

٩- إذنُ الوليِّ بضربِ ولدِه؛ لأن المعلِّمَ نائبٌ عن الأبِ في التربيةِ والتأديبِ، فيتوقَّفُ تعزيزُ التأديبِ على موافقة الوليِّ[١].

وهناك من العلماء مَن يرى أنه لا يُشترَطُ إذنُ الوليِّ في التأديبِ للولدِ بالضربِ ونحوِه[٢]؛ وذلك بحجّةِ الإجماعِ العمَليِّ أن المؤدِّبين المعلِّمين يعاقِبون الأولادَ لتأديبِهم وإصلاحِهم، وأكثرُ الآباءِ والأمهاتِ يُقِرُّ ذلك، ويفرَحُ له، ولأن المعلِّمَ هو الأبُ الروحيُّ للولدِ، فهو الذي يعلِّمُ، ويربِّي، ويزكِّي نفسَ الولدِ، وهو

---

(١) «المبسوط» للسرخسي(١٣/ ١٦)، «روضة الطالبين» للنووي (١٧٥/ ١٠)، «تحرير المقال» ص ٧٧.

(٢) انظر: «مواهب الجليل» للحطاب (٤٧٢/ ٢)، و«الشرح الكبير» للدردير (٣٥٤/ ٤)، و«أسنى المطالب» لزكريا الأنصاري (١٦٣/ ٤)، و«تحرير المقال لمؤدبي الأطفال» لابن حجر الهيتمي ص٧٨، و«المغني» (٥٢٨/ ١٢/ ١٦/ ٨)، والأحكام السلطانية للفراء، ص٢٧٧.

القدوةُ له، وأبو الولد هو أبو الجسد، والأبُ يملِكُ سلطةَ تأديبِ ولدِه، فكذلك المعلِّمُ من باب الأولى، وبخاصةٍ أنه من أعلم الناسِ بالولد وسلوكِه[١].

ولذلك نقولُ: إذا كان الضربُ خفيفًا مما جرت العادةُ به تأديبًا وتهذيبًا؛ فلا يُشترَطُ إذنُ الوالدِ فيه[٢].

أما الضربُ الشديدُ فلا بدَّ من إذنِ الوالدِ، وإلا فلا .

١٠ - ضوابطُ وشروطُ الضربِ لتأديبِ الأولاد:

- اجتنابُ الضربِ على الوجهِ، والرأس، والصدر، والبطن، والمَقاتلِ، قال النبيُّ ﷺ: «**إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَجَنَّبِ الوَجْهَ**»[٣].

- أن يكونَ ضربًا غيرَ مُبرِّحٍ، ولا شاقٍّ، فليس تأديبَ تعذيبٍ، أما إذا ضرَبَه ضربًا شديدًا غيرَ معتادٍ فإنه يضمَنُ.

٣- ألَّا يؤدِّيَ الضربُ إلى ضررٍ، أو تلفٍ؛ أي: أن يكونَ

---

(١) ولاية التأديب الخاصة في الفقه الإسلامي د/ إبراهيم صالح ص ٢٦٤.

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيميه (١١/ ٤٢٧) (٢٠/ ٢٩)، وإعلام الموقعين لابن القيم (٤٢٧/ ١).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦١٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مشروطًا بسلامةِ العاقبةِ[١].

٤- ألَّا يزيدَ الضربُ على عشَرةِ أسواطٍ؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ**»[٢].

فالولدُ يؤدَّبُ، ويعاقَبُ بالعقوبةِ المناسبة لسنِّه وجُرمِه حسَبَ ما يرى المعلِّمُ، بشرطِ عدمِ الضرر والأذى.

*** فتوى دارِ الإفتاء المصريةِ في منعِ ضربِ الطلابِ بقرارٍ من وليِّ الأمرِ:**

قالت: فإذا رأى وليُّ الأمرِ منعَ الضربِ بالمدارسِ بمراحِلِها المختلفةِ؛ بل وتوقيعَ العقوبةِ على ممارستِه؛ فله ذلك شرعًا؛ لأن الشارعَ أجاز للحاكمِ تقييدَ المباح للمصلحة، هذا إذا كان مباحًا صِرفًا، فكيف وقد نتَجَ عنه من الضررِ ما لايخفى، وصار بحيث لا يتميَّزُ حلالُه من حرامِه، وحينئذٍ فلا يجوزُ اللجوءُ إليه، وفاعِلُه آثمٌ

(١) د/ علي النمر، مرجع سابق.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٠٨).

شرعًا[١].

*وهذا ما نص عليه **القرارُ الوزاري** رقم (٢٣٤) لسنة (٢٠١٤) بشأنِ حفظِ النظامِ والانضباطِ داخلَ المدارسِ في المادة الخامسة؛ حيث نصَّت على:

«أنه يُحظَرُ حظرًا مطلقًا توقيعُ أيَّةِ عقوبةٍ بدنيةٍ على الطلابِ، أو توجيهُ عباراتٍ نابيةٍ تخدِشُ الحياءَ، أو الآدابَ العامةَ إليهم، أو تعرِّضُهم لأيِّ شكلٍ من أشكال الإساءةِ؛ وفقًا لسياسةِ الحمايةِ المدرسية»[٢].

(١) الموقع الرسمي لدار الإفتاء على شبكة الإنترنت.@@

(٢) الجريدة الرسمية «الوقائع المصرية» ١٦/ ٦/ ٢٠١٤.

مسؤولية المُعلِّم في ضمان ما تلف في التأديب

هل يضمَنُ المعلِّمُ ما أتلَفَه بالولدِ بسببِ تأديبِه؟

أولًا: اتفق العلماءُ من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أنَّ المعلِّمَ إذا ضرب المتعلمَ ضربًا غيرَ معتادٍ، أو جاوز الحدَّ المشروعَ في تأديبِ التلميذِ- كما لو ضربه ضربًا شديدًا لا يُضرَبُ مثلُه في التأديبِ، أو ضرَبَه في غيرِ موضعِ الضربِ، أو ضرَبَه لغيرِ حاجةٍ إليه- فأدَّى ذلك إلى إتلافٍ، أو إهلاكٍ: فإن المعلِّمَ يضمَنُ باتفاقِ الفقهاء؛ لأنه قد تعدَّى، وتعسَّفَ في استخدامِ حقِّه، فالمقصودُ هو التأديبُ، لا الإهلاكُ[1].

ثانيًا: اختلف الفقهاءُ في ضمانِ المعلِّمِ ما أُتلِفَ في أثناءِ تأديبِ المتعلم إذا كان التأديبُ على وجهٍ مشروعٍ معروفٍ، على قولين:

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٣٠٥/ ٧)، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٤٩، المنتقى شرح الموطأ (٧٧/ ٧)، مغني المحتاج للشربيني (٥٣٤/ ٥)، المغني لابن قدامة (١٧٩/ ٩)، (٤٠٢/ ٥)، البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني (٢٧٥/ ٦)، د/ على النمر. مرجع سبق ص ٢٥٠.

الأول: قولُ الجمهورِ من الحنفيةِ والمالكية والحنابلة؛ أنَّ المعلِّمَ لا يضمَنُ إذا ضرَبَ التلميذَ تأديبًا في حدودِه المشروعةِ.

واحتجوا بأن تأديبَ الصِّغار يُعَدُّ واجبًا من واجباتِ المعلِّمِ، والواجبُ لا يجامِعُ الضمانَ، ولو قلنا: بأن المعلِّمَ يضمَنُ في مثلِ ذلك؛ لبطل التعليمُ، وتركه المُعلِّمون، والناسُ في حاجةٍ شديدةٍ إليه، فيسقُطُ الضمانُ حينئذٍ.

الثاني: قولُ الشافعيةِ؛ حيث يرون وجوبَ الضمانِ مطلقًا؛ سواءٌ ضرَبَ التلميذَ بإذنِ وليِّه، أو بغيرِ إذنٍ؛ ولو كان التأديبُ معتادًا[1].

وأجمعوا على أن التأديبَ حقٌّ، وليس واجبًا؛ أي: هو حقٌّ من حقوق المعلِّمِ، فله فعلُه، وله تركُه، وليس واجبًا عليه، والمعلِّمُ مأذونٌ له في التأديبِ لا الإتلافِ، فإذا أدى التأديبُ إلى الإتلافِ تبيَّنَ أنه جاوز الحدَّ المشروعَ، فكان عليه الضمانُ.

علاوةً على أن التأديبَ يحصُلُ بالزجرِ، والقولِ والوعظِ، وأما

(١) الأم للشافعي (٢٧/ ٤)، وروضة الطالبين للنووي (١٧٧/ ١٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الضربُ فمقيَّدٌ بشرطِ سلامةِ العاقبةِ[١].

والذي يظهَرُ: أنَّ سببَ خلافِ الفقهاءِ هو: هل التأديبُ حقٌّ أم واجبٌ؟ والواجبُ هو ما أمَرَ به الشرعُ على سبيل الحتمِ والإلزام، ويُثابُ فاعِلُه ويأثَمُ تارِكُه، أما الحقُّ فهو حقُّ الشخصِ في استعمالِ سلطتِه على شيءٍ معيَّنٍ.

والراجِحُ: أن مِن حقِّ المعلِّمِ وواجِبِه التأديبَ؛ ولكن إن جاوز الحدَّ أو أتلَفَ فعليه الضمانُ؛ خاصةً أن أولياءَ الأمورِ مَنَعوا الضربَ بتاتًا؛ لِما يرونه من المصلحةِ ودرءِ المفسدة، ولوليِّ الأمرِ سلطةٌ في تقييدِ المباحِ؛ مراعاةً للمصلحةِ العامة. والله أعلم.

---

(١) مغني المحتاج (١٥٣٥/ ٥)، والحاوي الكبير للماوردي (٤٢٤/ ١٣)، والأم (٢٧/ ٤)، وروضة الطالبين (٣٧٧/ ١٠).

حمايةُ المعلِّمِ من التعدِّي عليه

الجنايةُ على المعلِّمِ إما أن تكونَ بدنيّةً، أو نفسيّةً.

أولًا: الجنايةُ البدنيةُ على المعلِّمِ:

الجنايةُ البدنيّةُ على الإنسان عمومًا، منها ما يستوجِبُ التعزيرَ كالسَّبِّ، والشتمِّ، والإهانةِ، ونحوِ ذلك، ومنها ما يستوجِبُ القصاصَ، أو الدِّيَةَ، أو العقوبةَ الحَدِّيةَ، وهذه لا إشكالَ فيها، قال النبيُّ ﷺ: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا**»[1].

وإذا كانت أذيّةُ عمومِ المسلمين حرامًا، فأذيّةُ أهلِ العلمِ الذين يعلِّموننا وأبناءَنا أشدُّ حرمةً؛ ولذلك تُغلَّظُ العقوبةُ على الجنايةِ على أهل العلمِ؛ لأن الجنايةَ عليهم جنايةٌ على الأُمةِ، وعلى الدِّين، والعلم، والعلماء وهدمٌ للخير.

ونحن بصَددِ الحديثِ عن العقوبات التعزيريّةِ؛ فإن العقوبةَ

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٣٩)، ومسلم (١٢١٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تكونُ بحسَبِ الجاني، والمجني عليه، والجناية [١].

ثانيًا: الجنايةُ النفسيّةُ على المعلِّمِ:

اتفقَ أهلُ العلمِ على وجوبِ احترام المعلِّمين؛ لعلوِّ منزلتِهم عندَ اللهِ تعالى، فيكفيهم شرفًا أنهم يحمِلون رسالةَ الأنبياءِ، ويمتهِنون مِهنتَهم، ولهم حرمةُ العلماءِ والمُسِنِّينَ، وحَمَلةِ القرآنِ، والأولياء الصالحين.

وتحرُمُ إهانتُهم، أو الانتقاصُ منهم بأيِّ صورةٍ من الصورِ، وقد دلَّت نصوصُ القرآن والسُّنةِ على ذلك:

قال الله تعالى: {إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٥٧﴾ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾} [الأحزاب:٥٧-٥٨]؛ فإيذاءُ الرسولِ ﷺ ومن حمَلَ علمَه من أكبر الكبائر، وأعظمِ العظائمِ، وأذيّةُ عمومِ المسلمين حرامٌ، وأذيّةُ

(١) «تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام» لابن فرحون المالكي (٢/ ٢٩٩-٣٠٢).

المعلِّمين أشدُّ جرمًا وحرمةً.

وقال سبحانه: {ذَٰلِكَۖ وَمَن يُعَظِّمۡ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦۗ} [الحج:٣٠]، وقال: {ذَٰلِكَۖ وَمَن يُعَظِّمۡ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقۡوَى ٱلۡقُلُوبِ ٣٢} [الحج:٣٢].

وتوقيرُ العلماءِ والمعلِّمين واحترامُهم من تعظيمِ حُرُماتِ اللهِ وشعائرِه، ومَن ظلَمَهم وأهانَهم فإن اللهَ له بالمِرصاد.

قال اللهُ تعالى في الحديثِ القُدُسيِّ: «**مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ**»[(١)]؛ قال العلماءُ كمالكٍ وأبي حنيفةَ والشافعيِّ: إذا لم يكُنِ العلماءُ أولياءَ اللهِ فليس للهِ وليٌّ[(٢)].

فمعادةُ العلماءِ والمعلمين بالزورِ والبهتانِ؛ توجِبُ عقوبتَهم من الله تعالى[(٣)].

وقال النبيُّ ﷺ: «**لَيْسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ لَمْ يُجِلَّ كَبِيرَنَا، وَيَرْحَمْ**

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٠٢).

(٢) الإجماع لابن حزم ص ٥٠، وأحكام التعليم والتعلم لنورة المطرودي ص ٢٥٢.

(٣) التبيان في آداب حملة القرآن للنووي ص٢٩.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ لِعَالِمِنَا حَقَّهُ»[١]؛ فمَن لم يعرِفْ حقَّ العلماءِ باحترامِهم وتوقيرهم؛ فليس على نهجِ النبيِّ ﷺ في ذلك.

وقال النبيُّ ﷺ: «اغْدُ عَالِمًا، أَوْ مُتَعَلِّمًا، أَوْ مُسْتَمِعًا، أَوْ مُحِبًّا، وَلَا تَكُنِ الخَامِسَ فَتَهْلِكَ»[٢].

قال مِسْعَرُ بنُ كِدامٍ رحمه الله: والخامسةُ: أن تبغِضَ العلمَ وأهلَه.

وقال ابنُ عبدِ البرِّ رحمه الله: الخامسةُ التي فيها الهلاك: معاداةُ العلماءِ وبغضُهم، ومَن لم يحبَّهم فقد أبغَضَهم، أو قارب ذلك، وفيه الهلاكُ[٣].

وقال الإمامُ الطحاويُّ رحمه الله: وعلماءُ السلَفِ من السابقين، ومن بعدَهم من التابعين، أهلُ الخيرِ والأثر، وأهلُ الفقهِ والنظر، لا يُذكَرون إلا بالجميلِ، ومن ذكرهم بسوءٍ فهو على غير السبيلِ[٤].

وقال ابنُ عساكرَ رحمه الله: لحومُ العلماءِ مسمومة، وعادةُ اللهِ في

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البزار (٣٦٢٦) - ص٧٨٦، والطحاوي في المشكل (٦١١٦).

(٣) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (١/ ١٤٨).

(٤) انظر: شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز (٢/ ٧٤٠).

هتكِ أستارِ منتقِصيهم معلومة...[١].

والعلماءُ والمعلِّمون بشرٌ، وليسوا بمعصومين، فهم عُرضةٌ لما يعتري البشرَ من السهو، والغفلةِ، والنِّسيان، والخطأ، والتقصيرِ، وأخطاؤهم قليلةٌ بالنسبةِ لبحارِ فضلِهم، ونفعِهم، وحسناتِهم، وكفى بالمرء نُبلًا أن تُعَدَّ معايبُه، والعصمةُ للأنبياء والرسل والملائكةِ فقط، وكلُّ بني آدمَ خطّاءٌ، وخيرُ الخطّائين التوّابون.

وقال النبيُّ ﷺ: «**أَقِيلُوا ذَوِي الهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا الحُدُودَ**»[٢].

وأهلُ العلم هم رؤوسُ ذوي الهيئاتِ، فوجب التغاضي عما يقَعُ منهم لعظيمِ فضلهم، ونفعِهم، وبركةِ علمهم.

قال ابنُ القيِّم رحمه الله: فلو كان كلُّ من أخطَأَ أو غلِطَ تُرِكَ جملةً، وأُهدِرتْ محاسنُه؛ لفسَدتِ العلومُ، والصناعاتُ، والحِكَمُ، وتعطلت معالِمُها[٣].

---

(١) تبيين كذب المفتري لابن عساكر ص ٢٩.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) مدارج السالكين (٤٠/ ٢).

تأديبُ المُعلِّم على أخطائه

المعلِّمُ إذا ارتكب حدًّا من حدودِ الله أُقيمَ عليه الحدُّ؛ كغيره من المسلمين، وإن ارتكب ما يوجِبُ القصاصَ، أو الديةَ فحكمُه كغيره، وليس هذا هو المقصودَ من هذا البابِ؛ لكن المقصودَ هو العقوباتُ التعزيريةُ على الأخطاءِ التي يمكِنُ العقوبةُ فيها بما يتناسَبُ مع درجةِ الجُرمِ أو فُحشِه؛ لأنَّ مقصودَ العقوبةِ والتأديبِ هو الزجرُ والردعُ الخاصُّ والعامُّ.

والأصلُ في المعلِّمِ التغاضي عن خطئه؛ لأنه في الأصل محسنٌ، واللهُ تعالى يقولُ: {مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍۚ ...} [التوبة:٩١]، وقال النبيُّ ﷺ: «**أَقِيلُوا ذَوِي الهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا الحُدُودَ**»(١)؛ لكن إن فعَلَ ما يستدعي أو يستوجِبُ العقوبةَ التأديبيةَ المناسبةَ فلوليِّ الأمرِ أن يفعلَ ذلك؛ سواءٌ بالوعظِ، أو الزجرِ، أو الحبس، أو الجلد، أو العزلِ من الوظيفةِ إذا استدعى الأمرُ ذلك.

---

(١) سبق تخريجه.

فعن أبي حُميدٍ الساعديِّ ﷺ قال: استعمل رسولُ الله ﷺ رجلًا من الأَسْد على صدقاتِ بني سُلَيم، يُدَعى ابنُ اللُّتْبِيَّة، فلما جاء حاسَبَه قال: هذا لكم وهذا هديةٌ. فقال النبيُّ ﷺ: «**فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا**». ثم خطَبَنا، فحمِدَ اللهَ، وأثنى عليه، ثم قال: «**أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى العَمَلِ مِمَّا وَلَّانِي اللهُ، فَيَأْتِي فَيَقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا، وَاللهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ، إِلَّا لَقِيَ اللهَ تَعَالَى يَحْمِلُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَلَأَعْرِفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ**». ثم رفع يدَه حتى رُئِيَ بياضُ إِبْطَيه يقولُ: «**اللهُمَّ، هَلْ بَلَّغْتُ؟**». بَصُرَ عَينِي، وسَمِعَ أُذُنِي[1].

ففي هذا الحديث: حاسَبَ النبيُّ ﷺ ابنَ اللُّتْبية، وعزَّرَه، وقال له: «**هَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ**»، وحذَّرَه

(١) أخرجه البخاري (٦٩٧٩)، ومسلم (١٨٣٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

من عذابِ الله تعالى وعقابِه، مع أن ابنَ اللُّتْبية لم يتعمَّد ارتكابَ المحرمِ، وإنما الذي حصل غفلةٌ منه عن حرمةِ أخذِ هذه الهدايا، ومع ذلك وعَظَه النبيُّ ﷺ ونصَحَه، وعنَّفَه، وحذَّرَ جميعَ الأمة، حتى قال ﷺ: «**هَدَايَا العُمَّالِ غُلُولٌ**»(١).

إن عاد الموظَّفُ أو المعلِّمُ في ارتكابِ الجريمةِ، أو الخطأِ مرةً أخرى؛ فإنه يُشدَّدُ له في العقوبةِ؛ لأنه لو كان ذا مروءةٍ لانزَجر من أوَّلِ مرةٍ.

وقال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رحمه الله: وقد يُعزَّرُ بعزله عن ولايتِه، كما كان النبيُّ ﷺ وأصحابُه يعزِّرون بذلك(٢).

وأسبابُ العزلِ من الوظيفة بالنسبة للمعلِّم هي:

١- فِقدانُ الأهليةِ: فإذا طرأ على المعلِّمِ جنونٌ، أو خرَسٌ، أو مرضٌ شديدٌ حتى أصبَحَ فاقدًا لأهليةِ التدريسِ، وعاجزًا عن أداء

(١) أخرجه أحمد (٢٣٦٠١)، وانظر: مغني المحتاج (١٩١/ ٤).

(٢) السياسة الشرعية ص ٩٢.

واجبه، فإنه يُعزَلُ؛ إذ لا مصلحةَ في بقائه معلِّمًا حينئذٍ[١].

٢- التهاونُ في أداء العمل، أو الانقطاعُ عنه مدةً طويلةً[٢].

٣- الفسقُ والمجاهرةُ به؛ كشربِ الخمرِ، وأخذِ الرِّشوةِ، ونحوِ ذلك[٣]، فإنه يُعزَلُ؛ لِما في بقائِه في وظيفتِه من المفسدةِ على أولادِ الناس، مع كونه قدوةً سيئةً.

٤- مراعاةُ المصلحة العامة؛ بأن كثُرتِ الشكاوى منه، أو لتسكينِ فتنةٍ.

٥- كِبرُ السنِّ الذي أضعَفَ صاحبَه عن عملِه.

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيميه (٣٤/ ١٣٢)، والدر المختار لابن عابدين (٤/ ٤٢٤).

(٢) المغني (٩/ ١٠٤)، والسياسة الشرعية (ص٨٩)، وتبصرة الحكام (١/ ٦٢).

(٣) نورة المطرودي ص ١٦٦ مرجع سابق.

حكمُ الغشِّ في الاختباراتِ والامتحاناتِ الدراسيةِ

اتَّفقَ العلماءُ على حُرمةِ الغشِّ بجميعِ صوَرِه، سواءٌ في الأقوالِ أو الأفعال، وسواءٌ كان في المعاملات أو في غيرها، ومن ذلك الغشُّ في الامتحانات، واستدلوا على ذلك بأدلةٍ نذكُرُ منها ما يأتي:

١- قولُ الله تعالى: {لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَواْ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُواْ بِمَا لَمْ يَفْعَلُواْ فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٨٨﴾} [آل عمران:١٨٨].

فالغاشُّ طالبٌ لمديحِ الناسِ وثنائهم عليه بما ليس له أهلًا، فهو بالغشِّ يسعى لتحصيلِ منزلةٍ لا يستحِقُّها، وربما حصل عليها وحاز بها شهادةً، وتكون شهادةَ زورٍ ليست من حقه.

٢- عن النَّوَّاسِ بنِ سَمْعانَ ﷺ قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن البرِّ والإثم، فقال: «**البِرُّ حُسْنُ الخُلُقِ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ**»[(١)].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٥٣).

والغشُّ يتمُّ خِلْسةً بين الطلاب، أو بين الطالب ونفسِه كالذي يسرِقُ، والغشاشُ بالفعل سارقٌ، يسرِقُ جهدَ غيرِه، ويأخُذُ ما لم يستحقَّه بالباطلِ.

٣- عن أبي هريرة ﷺ، أن النبي ﷺ مرَّ على صُبْرةِ طعامٍ، فأدخَلَ يدَه فيها، فنالت أصابعُه بللًا، فقال: «**مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟**». قال: أصابته السماءُ يا رسول الله. قال:«**أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ؛ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي**»[(١)]. وفي لفظ: «**مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا**»[(٢)].

فالغشُّ في كل شيء محرمٌ؛ سواءٌ في البيعِ والشراءِ، أم في الامتحانات وغيرِها.

٤- وعن أسماءَ بنتِ الصِّدِّيقِ ﷺ قالت: قال رسولُ الله ﷺ، «**المُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ**»[(٣)]؛ والغاشُّ في

(١) أخرجه مسلم (١٠٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٠١) من غير ذكر القصة.

(٣) سبق تخريجه.

الامتحانات متشبِّعٌ بما لم يُعطَ، فيدِّعي أنه مجتهدٌ ومتفوقٌ غِشًّا وزورًا، حيث يأخُذُ جهدَ غيرِه، وينسُبُه لنفسِه.

٥- عن أبي هريرة ﷺ، أن رجلًا قال: يا رسولَ اللهِ، متى الساعةُ؟ فقال النبيُّ ﷺ: «**إِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ**». قال: كيف إضاعتُها يا رسولَ اللهِ؟ قال: «**إِذَا وُسِّدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ**»[(١)].

فالذي نجح بالغشِّ، وحصل على شهادةٍ بالغشِّ يعمَلُ بها؛ ليس أهلًا لتولِّي الوظيفةِ التي تقلَّدَها بموجِبِ الشهادةِ التي حصل عليها بالغش، فيتولاها وهو ليس أهلًا لها، وهذا يُفضِي إلى الفسادِ في الأرضِ؛ فكيف يكونُ الطبيبُ الغاشُّ أمينًا على أرواحِ الناسِ؟!

وكيف يكونُ المهندسُ الغاشُّ أمينًا على مساكن الناسِ؟!

وكيف يكونُ المعلِّمُ الغاشُّ أمينًا على أولادِ المسلمين؟!

وكيف يكونُ المحامي الغاشُّ أمينًا على أموال الناس،

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٩٦).

وأعراضِهم، وأمورهم؟!

الغشُّ ظلمٌ يُسوِّي بين العالِمِ والجاهِلِ، والله تعالى يقولُ: {قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَۗ} [الزمر:٩]، وإفسادٌ في الأرضِ؛ يحمِلُ الجَهَلةَ الغشَّاشين على تولِّي أمورِ الأمَّةِ، ونشرِ الفسادِ، وسوءِ الأخلاقِ، فالغاشُّ دومًا سيِّئُ الخلُقِ، عديم أو ناقصُ الأمانةِ والدينِ، وهذا بطبيعتِه يؤدِّي إلى إحباطِ العملية التعليمية؛ فالطالبُ المجتهِدُ حينما يرى الطالبَ الفاشلَ الغاشَّ قد نجح بتقديرٍ عالٍ، أو تولَّى وظيفةً عاليةً، يؤدي ذلك إلى إحباط الطلبة المجتهدين.

حكمُ المُعلِّمِ الذي يعينُ الطالبَ على الغشِّ

الغشُّ في الامتحانات حرامٌ كما بينّا باتفاقِ العلماءِ والمُصلِحِين، فكذلك الإعانةُ على الغشِّ من المعلِّمين؛ سواءٌ بتسريبِ الأسئلةِ والامتحانات تصريحًا أو تلميحًا، أو بالتساهل مع الطلبة لإتاحة الفرصة لهم للغشِ ونحوِ ذلك، وقد دلَّت نصوصُ الكتاب والسُّنة على ذلك، ومنها ما يأتي:

١- قال تعالى: {وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ} [المائدة:٢]، فالتعاونُ على الحرامِ حرامٌ شرعًا[١].

٢- قال تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٧} [الأنفال:٢٧]، فالمعلِّمُ الذي يعينُ على الغشِّ خائنٌ للأمانة.

٣- قال تعالى: {ٱلۡمُنَٰفِقُونَ وَٱلۡمُنَٰفِقَٰتُ بَعۡضُهُم مِّنۢ بَعۡضٖۘ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمُنكَرِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمَعۡرُوفِ} [التوبة:٦٧]، فالسماحُ

(١) فتح الباري لابن حجر (١٩٣/ ١٢).

بالغشِّ أمرٌ بالمنكرِ، وهو من صفاتِ المنافقين.

٤- قال تعالى: {لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ٧٨ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ٧٩} [المائدة:٧٩]؛ فالعدوانُ وعدمُ النهيِ عن المنكر موجبٌ للعنةِ اللهِ تعالى، والغشُّ عدوانٌ، وسكوتٌ عن منكرٍ.

٥- وقال النبيُّ ﷺ: «**مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا**»(١).

فالمعلِّمُ الذي يعينُ على الغشِّ والراضي به غاشٌّ أيضًا، فهو غاشٌّ للهِ ورسولِه والمؤمنين، غيرُ أمينٍ على أبناء الأمَّة.

٦- قال النبيُّ ﷺ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللهُ رَعِيَّةً فَلَمْ يَحُطْهَا بِنَصِيحَةٍ إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ**»(٢).

فالمعلِّمُ الغاشُّ راعٍ استرعاه الله تعالى أبناءَ الناسِ، فأعانهم على

(١) أخرجه البخاري (٥٢١٩)، ومسلم (٢١٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (٧١٥٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الغشِّ وسرقةِ جهدِ الآخرين، فهو غاشٌّ، وخائنٌ للأمانةِ[١].

٧- عن أبي بكْرةَ ﷺ قال: كنَّا عند رسولِ الله ﷺ فقال: « **أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟**- ثَلَاثًا- **الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَوْ قَوْلُ الزُّورِ**». وكان متَّكِئًا فجلس، فما زالَ يكرِّرُها حتى قلنا: ليتَه سكت[٢].

أي: ظلَّ يقولُ: «**وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَوْ قَوْلُ الزُّورِ**»، فظل يكرِّرُها حتى قلنا: ليته سكتَ من شدةِ غضبِه عليها، وتحذيرِه منها.

ولا شكَّ أن الغشَّ في الامتحانات قولُ زورٍ، والشهادةَ الحاصلةَ عنه شهادةُ زورٍ، والمعلِّمَ المعينَ على الغشِّ شاهدُ زورٍ.

تسهيلُ الغشِّ ظلمٌ وخيانةٌ، وضياعٌ للأجيال، وللعلمِ، ولثقافة الأمةِ، والمجتمعِ كلِّه، وإفسادٌ في الأرضِ بكلِّ معانيه، فيخرُجُ جيلٌ فاسدٌ تربَّى على الغشِّ يكونُ سببًا في خرابِ المجتمعات[٣].

---

(١) انظر: «شرح النووي لصحيح مسلم» (١٣٣/ ١١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧).

(٣) انظر: «نصائح في الاختبارات» للشيخ ابن عثيمين ص ١١-٨.

حكمُ إعطاءِ المعلِّمِ دروسًا خصوصيّةً للطلابِ

الدروسُ الخصوصيةُ: عبارةٌ عن جهدٍ يقومُ به المعلِّمُ مع بعض الطلابِ خارجَ نطاق المدرسةِ، والعملِ الوظيفيِّ، مقابلَ مبلغٍ من المالِ لتقويةِ الطلابِ، أو تداركِ ما فاتهم، أو نحوِ ذلك.

والدروسُ الخصوصيةُ نوعان:

الأول: مجموعاتُ تقويةٍ تعقدُها الإدارةُ التعليميةُ، وتختارُ لها مجموعةً من المعلِّمين الأكفاءِ، بمقابلٍ ماديٍّ معلومٍ؛ لتقوية الطُّلابِ، وتدارُكِ ما فاتهم، وهذه تُعَد نوعًا من أنواعِ الإجارةِ على عملٍ، وهى جائزةٌ شرعًا، ولا شيءَ فيها.

الثاني: دروسٌ خصوصيةٌ يقومُ بها المعلِّمُ خارجَ نطاقِ المؤسسةِ التعليمية لحسابه الخاصِّ، بمقابلٍ ماديٍّ معلومٍ؛ لتقويةِ مستوى الطلاب، ونحوِ ذلك، وهذا العملُ أيضًا في الأصلِ مشروعٌ؛ لأنه نوعٌ من أنواعِ الإجارةِ الجائزةِ شرعًا، وذلك إذا انضبط بالضوابط الآتية:

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١- التزامُ المعلِّمِ بالقوانين واللوائحِ الإدارية التي تحكُمُ العمليةَ التعليميةَ.

فإذا كان القانونُ واللوائح الإداريةُ تمنَعُ من الدروسِ الخصوصية، أو كان العقدُ بين المعلِّمِ والإدارةِ يمنَعُ ذلك، فالواجبُ على المعلِّمِ أن يمتنِعَ؛ لأنَّ لوليِّ الأمرِ أن يقيِّدَ المباحَ حسَب المصلحةِ.

فالنبيُّ ﷺ منَعَ كتابةَ الحديثِ في أولِ الأمرِ؛ حتى لا يختلِطَ بالقرآن وقال: «**لَا تَكْتُبُوا عَنِّي، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ القُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ، وَحَدِّثُوا عَنِّي، وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ - قَالَ هَمَّامٌ: أَحْسِبُهُ قَالَ - مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»(١).

ثم أذِنَ النبيُّ ﷺ في كتابة الحديث بعد ذلك فقال: «**اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ**»(٢).

وقال ﷺ لعبدِ الله بنِ عمرو بنِ العاصِ رضي الله عنهما: «**اكْتُبْ، فَوَالَّذِي**

---

(١) أخرجه مسلم (٣٠٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥).

نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا خَرَجَ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ»[١]؛ أي: ما خرَجَ من لساني إلا الحقُّ.

فمع كونِ كتابةِ الحديثِ مباحةً ومشروعةً، فإن النبيَّ ﷺ منعها في أول الأمر لمصلحةٍ عُظمى، وهى عدمُ اختلاطِ الحديثِ بالقرآن، ثم بعد ذلك أذِنَ بكتابة الحديث، فوليُّ الأمرِ قد يمنَعُ من المباحِ أحيانًا للمصلحةِ، وعلى الرعيّةِ طاعةُ ولاةِ الأمورِ في غير معصيةِ الله ﷻ.

فلوليِّ الأمر أن يُحدِثَ من الأقضية بقدر ما يَحدُثُ من المشكلاتِ؛ مراعاةً للمصلحةِ العامةِ للأمةِ، بشرطِ عدمِ ارتكابِ المحرَّمِ، أو الأمرِ به؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ**»[٢]، «**إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ**»[٣].

٢-ألا يكونَ هناك شرطٌ بالعقد يمنَعُ من ذلك؛ إذا اشترطت

---

(١) أخرجه أحمد (٦٨٠٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٠٩٤).

(٣) أخرجه البخاري (٧١٤٥)، ومسلم (١٨٤٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المؤسسةُ التعليميةُ على المعلِّمِ في عقدِه معها على عدم إعطاءِ دروس خصوصيةٍ؛ فالواجبُ عليه الوفاءُ بذلك؛ لقول الله ﷻ: {يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ} [المائدة:١]؛ ولقوله{وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ٣٤} [الإسراء:٣٤].

وقال النبيُّ ﷺ: «**المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلاَّ شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالاً، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا**»(١).

٣- أن يخلوَ التدريسُ الخصوصيُّ من محظورٍ شرعيٍّ: كخَلوةِ المعلِّمِ بامرأةٍ، أو بنتٍ أجنبيةٍ، أو أمرٍ يُخشَى منه الفتنةُ، أو خَلوةِ المعلِّمةِ بولدٍ بالغٍ، أو قد ناهَزَ البلوغَ، ونحو ذلك؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَخْلُوَنَّ بِامْرَأَةٍ لَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا، فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ**»(٢).

٤- أن يقومَ بعمله الوظيفيِّ بالمؤسسةِ التعليمية على الوجه الأكملِ؛ فلا يجوزُ للمعلِّمِ أن يُخِلَّ بعملِه، ويقصِّرَ في المؤسسة

---

(١) أخرجه الترمذي (١٣٥٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٤٦٥١).

التعليميةِ من أجل أن يذهَبَ الطلابُ إليه لأخذ درسٍ خصوصيٍّ؛ بل يقومُ بعملِه على الوجه الأكملِ؛ مخلِصًا لربه، مؤدِّيًا لأمانتِه.

٥- ألا يكونَ وقتُ الدرسِ الخصوصيِّ في وقتِ العملِ الوظيفيِّ المكلَّفِ به من قبَلِ المؤسسة التعليمية.

٦- ألا يفضِّلَ الطلابَ الذين يأخذون درسًا خصوصيًّا على غيرِهم.

٧- ألا يُكرِهَ الطلابَ على ذلك.

٨-أن تكونَ الأجرةُ مقابلَ الدروسِ الخصوصيةِ مقبولةً غيرَ مبالَغٍ فيها، وهذا أمر موكولٌ إلى العُرف.

حكمُ تغيُّبِ المعلِّمِ، أو تأخُّرِه، أو خروجِه قبلَ الوقتِ المحدَّدِ من المؤسسةِ التعليميةِ

الأصلُ أنَّ عمَلَ المعلِّمِ عبارةٌ عن عقدِ إجارةٍ محددةٍ بزمن معيَّنٍ لأداءِ عملٍ معيَّنٍ، مقابلَ أجرٍ معين، فهو محبوسٌ في هذا الوقت المحدد لصالحِ المصلحة التي يعمَلُ بها.

فلا يجوزُ للمعلِّمِ أن ينشغِلَ بعملٍ آخَرَ في أثناءِ هذا الوقتِ، إلا بإذنِ الإدارةِ، أو صاحب العمل.

إذا قصَّر في عملِه؛ يُنقَصُ من أجرِه على قدرِ تقصيره.

لا يجوزُ له أن يغيبَ عن العملِ إلا بإذنِ الإدارةِ، أو صاحبِ العملِ، أو للضرورةِ.

ولو غاب لغير عذرٍ ولا ضرورةٍ، فترتب على غيابِه ضررٌ، فإنه يتحمَّلُه، ويجِبُ عليه تعويضُه.

ويُستثنَى من زمنِ الإجارةِ أداءُ الصلاةِ المكتوبةِ، والنافلةِ الراتبةِ في أقلِّ زمنٍ ممكن.

ولا يحِلُّ للمعلِّمِ أن يتغيَّبَ، أو يتأخَّرَ، أو يخرُجَ قبلَ نهايةِ عملِه،

إلا للضرورةِ، أو حسَبِ ما جرت به العادةُ بشرطين: إذنُ الرئيسِ المباشر، وألا يتعطَّل العملُ بخروجه.

وفي حالةِ حدوثِ ظروفٍ قاهرة أو ضروريةٍ للمعلِّمِ فعلى جهة الإدارةِ مشاركتُه في أزماتِه، ومواساتُه، والإذنُ له بالغيابِ، أو الخروجِ حسَبَ الظروفِ والمصلحة.

إذا تغيَّبَ المعلِّمُ، أو تأخَّرَ، أو خرَجَ مبكِّرًا دون ضرورةٍ؛ فالمالُ الذي يأخُذُه في مقابلِ ذلك ليس من حقِّه، إلا ما أذِنتْ به اللوائحُ، والقوانينُ الإداريةُ[1].

(١) رد المحتار لابن عابدين (٦/ ٩٦)، ومغني المحتاج (٣/ ٤٧٧)، والمغني لابن قدامة (٥/ ٣٨٨)، د/ علي النمر ص ٣٠٣ وما بعدها مرجع سابق.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

حكمُ قيامِ الطلابِ للمعلِّمِ عند دخولِه مكانَ التدريسِ

اختلف أهلُ العلمِ في حكمِ القيامِ للقادِمِ، أو الداخل على قولين:

الأولُ: قولُ جمهورِ الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة؛ وهو استحبابُ القيامِ لأهل الفضل والعلمِ بشرطين[(١)]:

أ- أن يكون القيامُ بِرًّا واحترامًا وإجلالًا، لا رياءً وغلوًّا.

ب- ألا يحِبَّ القادِمُ القيامَ له؛ لقولِ النبي ﷺ: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ النَّاسُ قِيَامًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»[(٢)].

واستدل الجمهورُ على استحبابِ القيامِ للقادم احترامًا بالآتي:

١- عن عائشةَ رضي الله عنها أنها قالت: ما رأيتُ أحدًا كان أشبَهَ كلامًا وحديثًا برسول الله ﷺ من فاطمةَ، وكانت إذا دخلت عليه قام إليها، وقبَّلها، ورحَّب بها، وأخذ بيدِها، فأجلَسَها في مجلِسِه،

---

(١) رد المحتار (٦/ ٣٨٤)، والمدخل لابن الجامع (١/ ١٨٣)، والمجموع للنووي (٤/ ٥١٦)، وكشف القناع للبهوتي (٦/ ١٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢٢٩).

وكانت هي إذا دخل عليها رسولُ الله ﷺ قامت إليه فاستقبلته فقبَّلته، وأخَذتْ بيدِه[١].

وجهُ الدلالةِ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقومُ لابنته حبًّا وحنانًا واحترامًا، وكانت تقومُ إليه حبًّا واحترامًا وبِرًّا وإجلالًا، فرضِيَ اللهُ عنها وصلَّى اللهُ وسلَّم على أبيها.

٢- عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضي الله عنه: قال لمَّا نزلت بنو قُرَيظةَ على حكمِ سعدِ بنِ معاذٍ رضي الله عنه ؛ بعث رسولُ الله ﷺ وكان قريبًا منه، فجاء على حمار، فلما دنا، قال رسولُ الله ﷺ: «**قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ**»[٢].

وجه الدلالةِ: قولُ النبيِّ ﷺ: «**قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ**»، وفي لفظ: «**فَأَنزِلُوه**»، فهو احترامٌ للسيدِ من جهةٍ، وكذلك إنزالُه من احترامِه وتوقيرِه.

٣- عن كعبِ بن مالكٍ رضي الله عنه في قصةِ توبتِه وصاحبَيْه قال: دخلتُ المسجدَ فإذا رسولُ الله ﷺ جالسٌ حولَه الناسُ، فقام إليَّ طلحةُ بنُ

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٢١٧)، وابن حبان (٦٩١٤).

(٢) سبق تخريجه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عُبيدِ اللهِ يهرولُ حتى صافَحَني وهَنَّأني... [١].

ففيه القيامُ لأهلِ الفضلِ لتهنئتِهم وتوقيرِهم.

أما حديثُ أنسٍ ﷺ: لم يكنْ شخصٌ أحبَّ إليهم من رسولِ الله ﷺ، وكانوا إذا رأَوْه لم يقوموا؛ لِما يعلَمون من كراهيتِه لذلك[٢].

فمحمولٌ على شدّةِ تواضعِ النبيِّ ﷺ، وما كان بينَه وبين أصحابِه ﷺ من المودةِ؛ إذ تعظيمُهم له في قلوبِهم وأنفسِهم أعظمُ من أن يقوموا له[٣].

ويرى شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّة جوازَ القيام للداخل مطلقًا؛ لأن عدمَ القيامِ له يتولَّدُ بسببه عداوةٌ وشرٌّ[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩).

(٢) أخرجه أحمد (١٢٣٤٥).

(٣) تحفة الأحوذي للمباركفوري (٨/ ٢٤)، وفتح الباري (١١/ ٥٣).

(٤) الفتاوى المصرية لابن تيمية ص ٥٦٣.

حكمُ تعليمِ الرجالِ للنساء

تعليمُ الرجالِ للبناتِ أو النساءِ له حالتان:

الحالةُ الأولى: أن يكونَ المعلِّمُ مَحرَمًا لمن يعلِّمُهن، فهذا جائزٌ ولا حرجَ؛ بل قد يكونُ واجبًا عليه تعليمُهنَّ، وهذا باتفاق العلماءِ[(١)].

الحالةُ الثانيةُ: أن يكونَ المعلِّمُ أجنبيًّا عن البناتِ والنساءِ، وهنا عدةُ صورٍ نذكرُها على النحو الآتي:

١- حضورُ النساءِ والبناتِ في مكانٍ مخصَّصٍ لهن بعيدٍ عن المعلِّمِ؛ أي: من وراء حجابٍ، وهذا جائزٌ باتفاق العلماء، كما كان الحالُ في عهدِ النبي ﷺ، والسلفِ الصالحِ.

٢- حضورُ المرأةِ إلى منزلِ العالِمِ لسؤالِه عن بعضِ الأمورِ في وجودِ زوجته ومحارِمه، مع أمنِ الفتنةِ، وهذا جائزٌ باتفاقٍ، فقد كانت المرأةُ تأتي النبيَّ ﷺ، وتسألُه ويجيبُها.

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي ص ٢٨٨.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣- أن يقومَ المعلِّمُ بتعليمِ المرأةِ أو البنتِ في خَلوةٍ، وهذا حرامٌ باتفاق العلماءِ؛ لقول النبي ﷺ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، فَلَا يَخْلُوَنَّ بِامْرَأَةٍ لَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا، فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ**»(١)، ولقولِه ﷺ: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**»(٢).

٤- أن يباشِرَ المعلِّمُ الرجلُ تعليمَ البناتِ، أو النساءِ مواجهةً لهن بدون حجابٍ، والعلماءُ في هذه المسألةِ على قولين:

الأول: قولُ جمهورِ الفقهاء: عدمُ جوازِ مباشرةِ تعليمِ الرجلِ للنساءِ مواجهةً؛ خشيةَ الوقوعِ في التهمةِ، والفتنةِ، أو الخَلوةِ(٣).

الثاني: قولُ جماعةٍ من العلماء: بجوازِ مباشرةِ تعليم النساء بدونِ حجابٍ، وبدون خَلوةٍ، إذا كانت الفتنةُ مأمونةً، وكذلك الخَلوةُ(٤)؛ لحديثِ ابنِ عباس رضي الله عنهما أن رسولَ الله ﷺ خرج ومعه

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٣٣)، ومسلم (١٣٤١).

(٣) مغني المحتاج للشربيني (٣/ ١٣٤)، تحفة المحتاج شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (٧/ ٢٠٤).

(٤) منهاج الطالبين للنووي ص ٢٠٥.

بلالٌ، فظنَّ أنه لم يُسمِعْهُنَّ، فوعظَهنَّ، وأمرَهنَّ بالصدقةِ، فجعلت المرأةُ تلقي القُرطَ، أو الخاتَمَ، وبلالٌ يأخُذُ في طرَفِ ثوبِه[١].

وجهُ الدلالةِ: أنَّ النبيَّ ﷺ، ومعه بلالٌ رضي الله عنه؛ وعظ النساءَ بدون حائلٍ وحجابٍ؛ لأمنِ الفتنة.

وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضي الله عنه قال: قالت النساءُ للنبيِّ ﷺ: غلَبَنا عليك الرجالُ، فاجْعَلْ لنا يومًا من نفسِك، فوعَدَهنَّ يومًا لقيَهم فيه، فوعَظَهنَّ وأمَرَهنَّ[٢].

وجهُ الدلالة: أنَّ النبيَّ ﷺ جعَلَ للنساءِ درسًا في بيتِ إحداهنَّ، وعلَّمَهنَّ بغيرِ حجابٍ؛ لأمن الفتنة.

وكانت النساءُ يصلِّين خلفَ الرجالِ في زمنِ النبيِّ ﷺ، وفي مسجده بدونِ حائلٍ، وكان لهنَّ بابٌ مخصوصٌ للدخول والخروج.

فكنَّ يشهَدنَ الصلاةَ، وسماعَ العلمِ من النبي ﷺ في المسجد.

---

(١) أخرجه البخاري (٩٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٠١).

حكمُ تعليمِ المرأةِ للبنين أو الرجال

هنا حالتان:

الأولى: إن كانت المرأةُ تعلِّمُ أحدَ محارمَها فجائزٌ باتفاقٍ؛ كما كانت أُمُّنا عائشةُ ﵂ تعلِّمُ عروةَ بنَ الزبيرِ، والقاسمَ بنَ محمدٍ.

الثانية: تعليمُ المرأةِ للأجنبيِّ، وله صورتان:

١ - أن يكونَ التعليمُ من وراءِ حجابٍ، ومن غيرِ خَلوةٍ، مع أمنِ الفتنةِ؛ فهذا جائزٌ باتفاقٍ؛ لقولِه ﷻ: {وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ} [الأحزاب:٥٣].

٢- فعلُ الصحابةِ ﵃؛ إذ كانوا يذهَبونَ لسؤالِ أمَّهاتِ المؤمنين ﵃ فيما أَشْكَلَ عليهم من مسائلَ؛ فعن أبي موسى الأشعريِّ ﵁ قال: ما أشكَلَ علينا- أصحابَ رسولِ اللهِ ﷺ- حديثٌ قط، فسألْنا عائشةَ ﵂ إلا وجَدْنا عندَها منه علمًا[1].

٢- أن يكونَ التعليمُ مواجهةً من المرأةِ للرجالِ أو البنين

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٨٨٣).

البالغين، وهذا له حالاتٌ:

الأولى: الخَلوةُ برجلٍ وحدَه أو بصبيٍّ بالغٍ، وهذا حرامٌ باتفاقٍ.

الثانيةُ: أن يكونَ التعليمُ لجماعةٍ من الرجالِ، أو الصبيانِ البالغين؛ وهذا أيضًا لايجوزُ باتفاقِ العلماءِ؛ لما فيه من المفاسدِ، فلا يجوزُ اجتماعُ جماعةٍ من الرجالِ بامرأةٍ أجنبيةٍ.

الثالثةُ: أن تُعلِّمَ جماعةً من الأطفالِ الصغارِ الذين لم يناهِزوا البلوغَ، ولم يبلُغوا حدَّ الشهوةِ، ولم يميِّزوا عَوْراتِ النساءِ، فهذا جائزٌ ولا حرَج؛ لقولِ اللهِ ﷻ: {أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ} [النور:٣١].

وصلَّى اللهُ وسلَّمَ على نبيِّنا محمدٍ وعلى آلِه وأزواجِه وصَحْبِه ومَنِ اتَّبَعَهم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ
والحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ!

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
مقدمة	٣
مكانة العلم في شريعةِ اللهِ ﷻ	٧
أقسامُ العلومِ في الشريعةِ الغراءِ	١١
المعلمُ ومكانتُه في شريعة الإسلام	١٤
مقوِّماتُ المعلم الناجح	٢١
المقوِّماتُ الشخصيةُ للمعلِّمِ «صفاتُ المُعلِّمِ في نفسه»	٢١
المقوِّماتُ المهنيةُ للمعلِّمِ في الشريعةِ الغرّاءِ	٣٢
الحقوق الخاصة للمعلِّمين في الشريعة الإسلامية	٤٣
سُلطةُ المعلِّم في تأديب الطلاب	٥٥
فتوى دارِ الإفتاء المصريةِ في منعِ ضربِ الطلابِ بقرارٍ من وليِّ الأمرِ، والقرار الوزاري	٦٣
مسؤولية المُعلِّم في ضمان ما تلف في التأديب	٦٥
حمايةُ المعلِّمِ من التعدِّي عليه	٦٨

تأديبُ المُعلِّم على أخطائه ٧٣
حكمُ الغشِّ في الاختباراتِ والامتحاناتِ الدراسيةِ ٧٧
حكمُ المُعلِّمِ الذي يعينُ الطالبَ على الغشِّ ٨١
حكمُ تغيُّبِ المعلِّمِ، أو تأخُّرِه، أو خروجِه قبلَ الوقتِ المحدَّدِ ٨٩
حكمُ قيامِ الطلابِ للمعلِّمِ عند دخولِه مكانَ التدريسِ ٩١
حكمُ تعليمِ الرجالِ للنساء ٩٤
حكمُ تعليمِ المرأةِ للبنين أو الرجالِ ٩٧